منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

المديرية العامة للتعاونيات
General Directorate
of Cooperatives

مدخل إلى الجمعيات التعاونية في لبنان

صادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)
والمديرية العامة للتعاونيات في وزارة الزراعة
2020
ضمن إطار مشروع

رائدات الريف

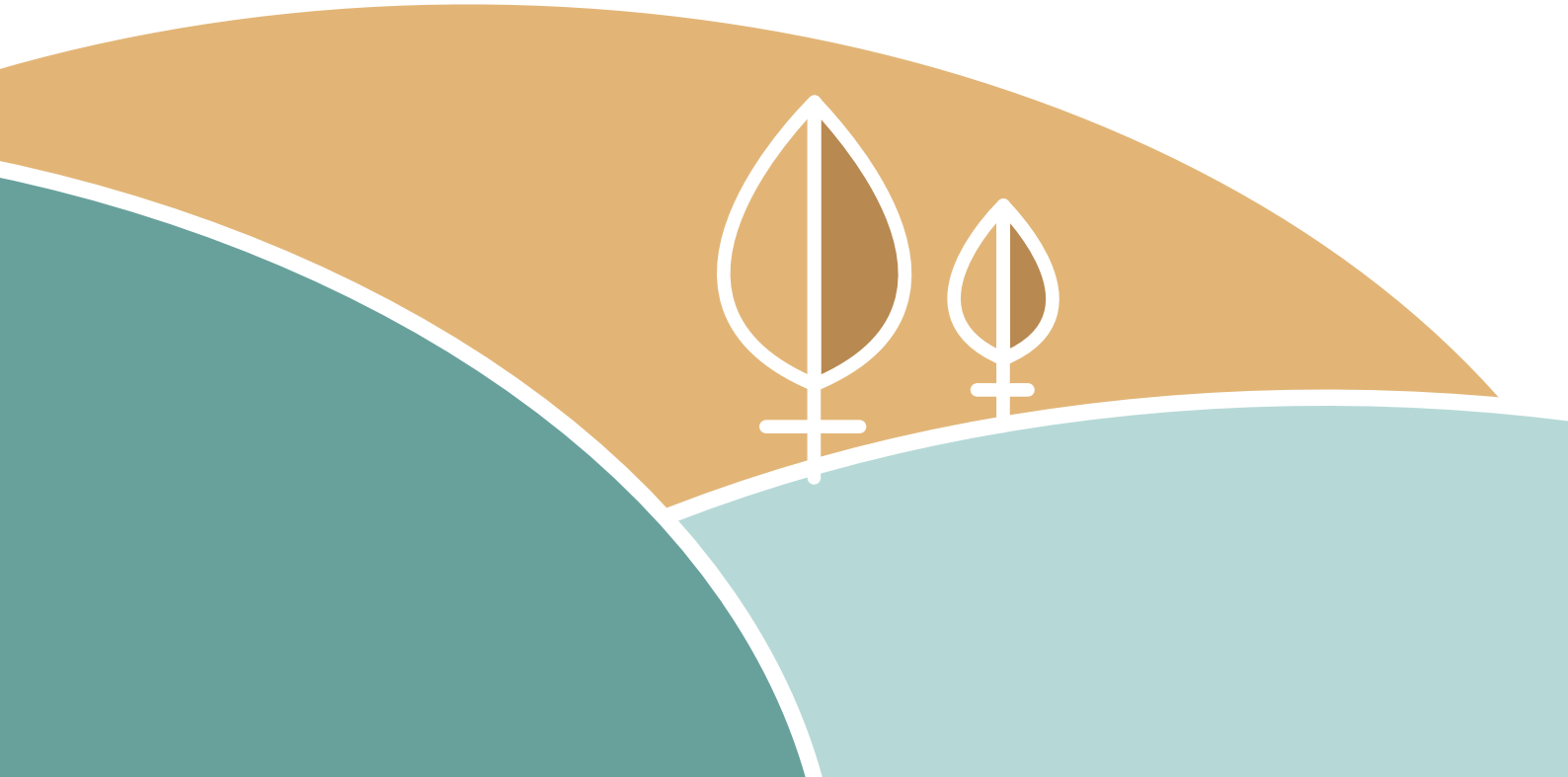

مدخل إلى الجمعيات التعاونية في لبنان

جمال الأسطا

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
بيروت، 2020

جمال الأسطا، رئيسة دائرة القضايا التعاونية في المديرية العامة للتعاونيات – وزارة الزراعة. 2020. مدخل إلى الجمعيات التعاونية في لبنان, بيروت،لبنان.
https://doi.org/10.4060/cb0214ar

المسميات المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرض المواد الواردة فيه لا تعبر عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. ولا تعني الإشارة إلى شركات أو منتجات محددة لمصنعين، سواء كانت مشمولة ببراءات الاختراع أم لا، أنها تحظى بدعم أو تزكية المنظمة تفضيلا لها على أخرى ذات طابع مماثل لم يرد ذكرها.
إن وجهات النظر المُعبر عنها في هذا المنتج الإعلامي تخص المؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المنظمة أو سياساتها.
ISBN 978-92-5-133112-5
©منظمة الأغذية والزراعة، 2020

بعض الحقوق محفوظة. هذا المُصنَّف متاح وفقا لشروط الترخيص العام للمشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري - المشاركة بالمثل 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية
(igo/deed.ar/3.0/IGO; https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa 3.0 CC BY-NC-SA)

بموجب أحكام هذا الترخيص، يمكن نسخ هذا العمل، وإعادة توزيعه، وتكييفه لأغراض غير تجارية، بشرط التنويه بمصدر العمل على نحو مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك أي اقتراح بأن المنظمة تؤيد أي منظمة، أو منتجات، أو خدمات محددة. ولا يسمح باستخدام شعار المنظمة. وإذا تم تكييف العمل، فإنه يجب أن يكون مرخصا بموجب نفس ترخيص المشاع الإبداعي أو ما يعادله. وإذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن بيان إخلاء المسؤولية التالي بالإضافة إلى التنويه المطلوب: "لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. والمنظمة ليست مسؤولة عن محتوى أو دقة هذه الترجمة. وسوف تكون الطبعة [طبعة اللغة] الأصلية هي الطبعة المعتمدة".

تتم تسوية النزاعات الناشئة بموجب الترخيص التي لا يمكن تسويتها بطريقة ودية عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو وارد في المادة 8 من الترخيص، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا الترخيص. وتتمثل قواعد الوساطة المعمول بها في قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules، وسيتم إجراء أي تحكيم طبقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الراغبون في إعادة استخدام مواد من هذا العمل المنسوب إلى طرف ثالث، مثل الجداول، والأشكال، والصور، مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق التأليف والنشر. وتقع تبعة المطالبات الناشئة عن التعدي على أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستخدم وحده.

المبيعات، والحقوق، والترخيص. يمكن الاطلاع على منتجات المنظمة الإعلامية على الموقع الشبكي للمنظمة (http://www.fao.org/publications/ar) ويمكن شراؤها من خلال publications-sales@fao.org. وينبغي تقديم طلبات الاستخدام التجاري عن طريق: www.fao.org/contact-us/licence-request. وينبغي تقديم الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص إلى: copyright@fao.org.

فهرست

تقديم v
مقدمة 1
تعريف الجمعيات التعاونية ونطاق عملها 2
- تعريف الجمعية التعاونية 2
- نطاق عمل الجمعيات التعاونية 3
مبادئ التعاون 4
غاية الجمعيات التعاونية 4
دور الجمعيات التعاونية 5
تأسيس الجمعيات التعاونية 6
- مراحل إجرائية وشروط 6
المرحلة الأولى: طلب إنشاء جمعية تعاونية
-شروط تأسيس الجمعيات التعاونية 7
المرحلة الثانية: إعداد الدراسة الاقتصادية والاجتماعية ومشروع النظام الأساسي واقتراح التأسيس
المرحلة الثالثة: الموافقة على التأسيس وعقد الجمعية التأسيسة
المرحلة الرابعة: إصدار قرار التأسيس ونشره في الجريدة الرسمية
المرحلة الخامسة: المصادقة على النظام الأساسي وتسجيل التعاونية
النظام الإداري للجمعيات التعاونية 12
- الجمعية العمومية 12
صلاحيات الجمعية العمومية العادية
صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية
- مجلس الإدارة 15
تأليفه
شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة
توزيع الصلاحيات على أعضاء مجلس الإدارة
شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة
فقدان العضوية
-أسباب الفصل 16
-إجراءات الفصل 17
مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة
أسهم الضمان
اجتماعات مجلس الإدارة
صلاحيات مجلس الإدارة
واجبات مجلس الإدارة
- لجنة المراقبة 19
- المدير/ة 20
شروط تعيين المدير/ة
صلاحيات المدير/ة
مسؤولية المدير/ة

فهرست

النظام المالي للجمعيات التعاونية **21**

- **الأسهم في الجمعية التعاونية** 21
- **رأس المال السهمي للتعاونية ومساهمة الأعضاء فيه** 21
- **القاعدة الاقتصادية** 22
- **المسؤولية في الجمعية التعاونية** 22
- **الإحتياطيّات** 22
- **الرسوم والاشتراكات** 23
- **التعامل مع الأعضاء وغير الأعضاء** 23
- **الفائض الناتج عن التعامل مع غير الأعضاء** 24
- **الفائض الناتج عن التعامل مع الأعضاء** 24
- **أوجه استفادة العضو** 25
- **السنة المالية والحسابات الختامية** 25

إنتهاء العضويّة وحلّ الجمعيات التعاونية **26**

- **إنتهاء العضوية** 26

الوفاة

الاستقالة

الفصل

-أسباب الفصل

-إجراءات ونتائج الفصل

أحكام مشتركة لانتهاء العضوية

- **حلّ الجمعية التعاونية** 28

أسباب حلّ الجمعية التعاونية من قبل الجمعية العمومية

أسباب حلّ الجمعية التعاونية من قبل المدير/ة العام/ة للتعاونيات

دور الدولة الرقابي والداعم للقطاع التعاوني **29**

- **الدور الرقابي للمديرية العامة للتعاونيات** 29

أوجه رقابة المديرية العامة للتعاونيات

-الرقابة الدنيا 29

-الرقابة الوسطى 30

-الرقابة القصوى 30

- **الدور الداعم لوزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات** 31

التدريب

-أهداف الدورات التدريبية 31

-الشريحة المستهدفة 31

المساعدات النقدية

المساعدات العينية

دعم المعارض

الاتحادات التعاونية **33**

- **الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني** 33
- **الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية** 34

خاتمة 35

ملاحق **36**

تقديم

ينتج صغار المزارعين ما يقارب الثمانين في المئة من الأغذية في العالم بحسب منظمة الأغذية والزراعة ويلعبون بالتالي دوراً أساسياً في الأمن الغذائي والحد من الفقر والمحافظة على الموارد الطبيعية. وفي حين أن المناطق الريفية تبقى أكثر عرضة للتأثر بعوامل تغير المناخ، يواجه صغار المزارعين تكلفة مرتفعة في تعاملاتهم ويجدون أنفسهم غير قادرين على اغتنام الفرص الاقتصادية المتاحة. أضف إلى ذلك ارتفاع معدل عمر المزارعين وهجرة الشباب من الريف إلى المدن وصعوبة الوصول إلى الأسواق ومصادر التمويل والإرشاد والحماية الاجتماعية ما يحد تطورهم إلى حد كبير.

إن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) تدرك الدور الحاسم للتعاونيات الشاملة والفعّالة في دعم صغار المنتجين والفئات المهمشة مثل الشباب والنساء، وفي تمكين أعضائها إقتصادياً واجتماعياً وفي خلق فرص عمل مستدامة في المناطق الريفية من خلال نماذج للأنشطة القادرة على الإستدامة وعلى الصمود أمام الأزمات الإقتصادية والبيئية.فإن مبادئ التعاون وأنظمة الحوكمة الخاصة بالتعاونيات تخولها من تخطي العديد من التحديات فتتيح فرص الربح لصغار المزارعين من خلال مشاركتهم للأصول والموارد وتحسين فرص وصولهم للأسواق وتعزيز قدرتهم على التفاوض وبالتالي زيادة العائد من إنتاجهم. لذلك، تحظى الجمعيات التعاونية باهتمام صانعي السياسات على أنها منظمات تخلق فرص عمل وتحد من النزوح الريفي وتحسن شبكات الأمن الاجتماعي.

كما وتدرك الفاو أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة لمستقبل أكثر عدالة وازدهاراً للجميع يستدعي العمل على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وذلك في القطاعات الاقتصادية والنواحي الاجتماعية والثقافية والحياتية كافة. وإن إشراك المرأة في القطاع الزراعي والعمل التعاوني وإبراز دورها وعملها غير المعلنين وتحسين مستوى الوعي حول حقوقها ودورها والعمل مع المرأة والرجل على إبراز المنافع الاقتصادية والإجتماعية من المساواة بين الرجل والمرأة لم تعد مجرد خيارات إنما أصبحت التزاماً على مستوى الفرد والمجتمع والوطن والعالم.

أما في لبنان، فلم يرق القطاع التعاوني بعد إلى مستوى التوقعات إن لناحية الأداء أو الحوكمة أو المشاركة الفعالة في الاقتصاد الريفي أو المساواة بين الجنسين على الرغم من تسجيل عدد من التجارب الناجحة جداً. ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل والظروف المعقدة والمترابطة التي لم تتمكن المبادرات والمشاريع العديدة من تحويلها إلى مقومات قطاع مزدهر. هنا يبرز التحدي المزدوج : فمن جهة، مواجهة السلوك التقليدي والموروث الثقافي المكرس الذي يحد من دور المرأة وكسْر النمطية التي ترسم قيودا تعيق المرأة اللبنانية من أن تكون مشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية على نحو متساو مع الرجل. ومن جهة أخرى، تغيير النهج الذي تم اعتماده على مر السنين لدعم التعاونيات والمضي في تصويب التدخلات إلى ممارسات تعزز الإستدامة والاستقلالية والحد من التعويل على التمويل الخارجي.

وفي هذا الإطار لربما يشكل هذا الكتيب الخطوة الأولى في رحلة الألف ميل ألا وهي نشر المعرفة حول قانون التعاونيات في كافة المناطق اللبنانية مع الشكر الجزيل للمديرية العامة للتعاونيات في وزارة الزراعة على التعاون الوثيق.

د. موريس سعادة

ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في لبنان

يشكّل القطاع التعاوني دعامةً أساسيةً للاقتصاد المحلي بوصفه أداةً من أدوات تحقيق التنمية المستدامة بخاصة في الأرياف والقرى.

شهد العمل التعاوني انطلاقةً خجولةً ومتعثرةً قبل عام 1964، إلاّ أنّ سياسة الحكومة بدأت بإيلاء القطاع التعاوني عنايةً واهتمامًا كبيريْن من خلال إصدار قانون الجمعيات التعاونية عام 1964، إلاّ أنّ تأخُر إصدار المرسوم التطبيقي حتى عام 1972 وإنشاء وزارة الإسكان والتعاونيات عام 1973، جعل من العام 1973 نقطة انطلاق العمل التعاوني المنظّم والمدعوم من الدولة دعمًا متكاملاً.

كان من المفترض والمتوقع آنذاك أن يحقق القطاع التعاوني الدور والغاية المنشودَيْن من تنظيمه ودعمه والمتمثلَيْن بالمحافظة على الطبقة الوسطى من خلال دعم شريحة متوسطي ومحدودي الدخل، عبر تنظيم ودعم مشاريع تعاونية صغيرة ومتوسطة الحجم.

وبالفعل، فقد شهد القطاع التعاوني في بداياته انطلاقة زاخمة، بحيث تم إنشاء جمعيات تعاونية فاعلة وناشطة منها الزراعية ومنها الاستهلاكية والسكنية وغيرها.

إلاّ أنّ عوائق ومطبّات عديدة حالت دون محافظة الحركة التعاونية على مسارها التصاعدي، منها ما هو خارجي، يتعلق بتأثر المؤسسات والشركات التجارية الكبرى ببروز هذا القطاع وفرض ذاته ومحافظته على القوة الاقتصادية لشريحة لا يستهان بها اجتماعيًا واقتصاديًا في ظلّ النظام الاقتصادي الحرّ؛ ومنها ما جاء ليضيف وهنًا على وهن على القطاع كاندلاع الحرب الأهلية اللبنانية عام 1975 واستمرارها لعقد ونيّف وما نتج عنها من نزوح وهجرة من بعض القرى والمناطق اللبنانية، بالإضافة إلى تداعياتها السلبية لا سيّما على صعيد التغيير في الذهنيّة التي غَلَب عليها التراخي في العمل والجهد للحصول على النتائج الاقتصادية المنشودة، ما شكّل العائق الداخلي الذي حوّر مسار الحركة التعاونية لفترة طويلة.

أدى غياب ثقافة وروح التعاون وتغيير مفهومه إلى جنوح القطاع إلى مسار مغاير لغايته الأساسية وإلى تراجع نتائجه وانحسارها على الصعيديْن الاقتصادي والاجتماعي وانعدام مساهمته وارتباطه بأي مؤشر للنمو في مقابل الدعم الكبير والاهتمام المالي الذيْن أولتهما الدولة والمنظمات والجهات المانحة لهذا القطاع.

إنّ الاهتمام والدعم المالي الصرف الذي أولي لهذا القطاع حوّله بمرور الوقت من قطاع منتج إلى قطاع متلقٍ يعتمد على التمويل غير الهادف وغير المرتكز على دراسات جدوى تضمن استمرارية واستدامة المشاريع التعاونية وتنوّعها وتكاملها.

لذلك، تم إعداد هذا الكتيّب الذي جاء نتيجة الدعم المُقدَّم من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) من خلال مشروع "رائدات الريف" الممّوَل من الحكومة الكندية وضمن إطار خطة النهوض بالقطاع التعاوني التي نعمل على تنفيذها.

يهدف الكتيّب إلى رسم الخطوط العريضة الأساسية لمفهوم العمل التعاوني من خلال إبراز مبادئه وأحكامه القانونية الأساسية التي تميّزه عن المفاهيم المشابهة كالجمعيات ذات المنفعة العامة والشركات التجارية، أي عن العمل الاجتماعي الصرف وعن العمل التجاري الصرف.

يشكّل هذا الكتيّب أداةً تثقيفيةً تساهم في نشر الثقافة التعاونية وبالتالي الحثّ على نشر الحركة التعاونية التي نُظّمت في الأساس دعمًا للطبقة الوسطى، والتي شهدت تراجعًا ملحوظًا في المجتمع اللبناني، لما تشكله من دينامية محرّكة للاقتصاد الوطني من خلال المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تديرها.

نأمل أخيرًا أن يؤدي هذا الكتيّب الغاية المنشودة من إصداره شاكرين كل من ساهم ويساهم في النهوض بالقطاع التعاوني على كافة المستويات دعمًا لاقتصادنا الوطني، بخاصة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

المهندسة غلوريا أبو زيد

مدير عام التعاونيات

مقدمة

يتميّز النشاط الاقتصادي التعاوني بمجموعة خصائص منظّمة قانونًا وتهدف إلى تنظيم النشاط الاقتصادي لشريحة اجتماعية محددة ودعمها ألا وهي شريحة متوسطي ومحدودي الدخل لغايةٍ أساسية هدفها تحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي.

يندرج هذا الدعم في إطار استثمار الدولة في قطاع من القطاعات الاقتصادية الأساسية، وهو بعيد كل البعد عن إطار المساعدة الاجتماعية البحتة الموجهّة نحو شريحة منعدمة القدرات المادية والعمليّة.

ترعى القطاع التعاوني مجموعة نصوص قانونية، منها التنظيمي التأسيسي ومنها التنظيمي الداعم على الشكل التالي:

1- المرسوم رقم 17199 الصادر في 1964/8/18. (قانون الجمعيات التعاونية)؛
2- المرسوم رقم 2989 الصادر في 1972/3/17. (مرسوم تطبيقي متعلق بالجمعيات التعاونية)؛
3- المرسوم رقم 8355 الصادر في 1974/7/10. (المتعلق بتنظيم الدورات التدريبية التعاونية)؛
4- المرسوم رقم 9569 الصادر في 2012/12/19، المتعلق بآلية تقديم وزارة الزراعة مساعدات إلى الجمعيات التعاونية واتحاداتها وصناديق التعاضد واتحاداتها، وهو في طور التعديل ليتلاءم وتحويل الدعم إلى دعم هادف لتطوير وتأمين استدامة مشاريع تعاونية فعليّة ذات جدوى اقتصادية واجتماعية؛
5- قوانين الموازنة العمومية – موازنة وزارة الزراعة – المديرية العامة للتعاونيات.

حدّدت هذه النصوص الإطار القانوني للجمعيات التعاونية بشكل صريح أو ضمنيّ من خلال تعريف الجمعية التعاونية وتحديد غايتها وأصول ومراحل تأسيسها ونظاميْها الإداري والمالي وأسباب حلّها بالإضافة إلى تحديد طرق مراقبة ودعم الدولة لها.

يشكّل هذا الكتيّب المعنون **"المدخل إلى الجمعيات التعاونية في لبنان"** أداةً مبسّطة تُبرز خصوصية النظام القانوني التعاوني اللبناني وذلك من خلال تعريف الجمعيات التعاونية وتحديد غايتها، كما أنه يعرض لأهم الأحكام القانونية التي ترعى نظاميْها الإداري والمالي، بالإضافة إلى أوجه الدعم التي يمكن أن تتلقاها من الدولة، كلّ ذلك تحت مظلة مبادئ التعاون وخصوصية تجسيدها في القانون اللبناني.

تعريف الجمعية التعاونية

عرّفت المادة الأولى من قانون الجمعيات التعاونية الجمعية التعاونية[1] على أنها كل جمعيّة **تتألف من أشخاص** ولها **رأس مال غير محدود ولا يكون هدفها الربح** وتؤسّس وفقًا لأحكام هذا القانون وتكون **غايتها تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا** وذلك **بتضافر جهودهم وفقًا لمبادئ التعاون العامة.**

يستدعي هذا التعريف القانوني إبداء بعض الملاحظات التوضيحية في شأنه على الشكل التالي:

- لا يكون هدف الجمعية التعاونية تحقيق الربح بالمفهوم التجاري، أي أن الجمعية التعاونية **لا يكون هدفها المنافسة** التي تعتمد على الطرق والوسائل التجارية لتحقيق الأرباح من خلال استثمار الأموال، إلاّ أنّ هذا الأمر لا يلغي فكرة استفادة الأعضاء اقتصاديًا من تأسيس الجمعية التعاونية ويبعدها عن مفهوم الجمعيات الخيرية كما سيتم بيانه لاحقًا في أماكن متعددة من هذا الكتيّب.
- العنصر الأهم في الجمعية التعاونية هو **الأعضاء وتضافر جهودهم** أي استثمار خبراتهم ومعلوماتهم وجهودهم في سبيل الوصول إلى الغاية الأساسية من إنشاء الجمعية التعاونية والتي تتجلى **"بتحسين وضع أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا".**
- يُقاس رأسمال التعاونية بحسب حاجة وقدرة الأعضاء على المساهمة في تكوينه من دون تحديده لكونه العنصر الثانوي من عناصر الجمعية التعاونية.

- تظلّل مبادئ التعاون العامة النشاط التعاوني للأعضاء، ويتم تفسير وقياس الأحكام القانونية التعاونية لتصل إلى أعلى نسبة وقدر من تجسيد لهذه المبادئ لما تشكله من خصوصية النظام التعاوني العالمي.

مظلة مبادئ التعاون السبعة

العنصر الأهم هو تضافر جهود الأعضاء أي استثمار الجهود

الجمعية التعاونية لا يكون هدفها المنافسة أي لا تقوم على استثمار الأموال

مساهمة الأعضاء في تكوين رأس المال بما يتناسب والقدرة المالية والحاجة

الجمعية التعاونية
≠
الشركات التجارية
≠
الجمعيات ذات المنفعة

المحافظة على وجود المشاريع الصغيرة والمتوسطة في كافة المجالات وتأمين استدامة وثبات المداخيل

1- المرسوم رقم 64/17199

نطاق عمل الجمعية التعاونية

يشمل نطاق عمل الجمعيات التعاونية مختلف الميادين والنشاطات الاقتصادية البشرية، إمّا من خلال تسهيل وتنظيم ممارسة أعمال أعضائها ونشاطاتهم على اختلاف أنواعها أو توفير وتأمين ما يحتاجونه من سلع وخدمات ووسائل ومواد وغير ذلك أو تحسين نوعية السلع والخدمات والمواد المقدمة لهم أو التي ينتجونها ويقدمونها للمستهلكين أو تسويق وتصريف انتاجهم أو توضيبه أو تحويله وتصنيعه[2].
تطبيقًا للأحكام أعلاه معطوفة على أحكام المادتين الأولى والثانية من قانون الجمعيات التعاونية، بالإمكان طلب تأسيس جمعية تعاونية تشمل أعمالها أي نشاط اقتصادي شرط توفر الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في المشروع التعاوني المنوي تنفيذه عبر التعاونية وبالتالي تحقيق غايتها التي تتجلى بتحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا.
يتجلى نطاق عمل الجمعيات التعاونية من خلال الإسم الخاص لكل تعاونية حيث يجب أن يتضمن صفتها ونوع عملها.
نعدد على سبيل المثال في ما يلي صفة ونوع الجمعيات التعاونية التي يمكن طلب تأسيسها:

1- جمعيات تعاونية زراعية: يمكن أن تشمل نشاطات وأعمال الجمعيات التعاونية الزراعية أي نشاط يمارس ضمن إطار القطاع الزراعي وأي حلقة من حلقات سلسلة الإنتاج.
على سبيل المثال يمكن تأسيس جمعية تعاونية زراعية إنتاجية و/أو تصنيعية و/أو للتوضيب والتبريد و/أو للتسويق وغير ذلك.
2- جمعيات تعاونية للتوفير والتسليف للسكن.
3- جمعيات تعاونية للتوفير والتسليف.
4- جمعيات تعاونية استهلاكية.
5- جمعيات تعاونية حرفية.
6- جمعيات تعاونية ثقافية.
7- جمعيات تعاونية بيئية.
8- جمعية تعاونية تتعلق بأي نشاط اقتصادي آخر.

2- المادة 39 من المرسوم رقم 64/17199

مبادئ التعاون

- مبدأ العضوية الطوعية والمفتوحة
- مبدأ مساهمة الأعضاء في رأس المال
- مبدأ رقابة الأعضاء الديمقراطية
- مبدأ الاستقلالية
- مبدأ الاهتمام بالمجتمع
- مبدأ التعاون بين التعاونيات
- مبدأ التعليم والتدريب والإعلام

غاية الجمعيات التعاونية

الجمعية التعاونية أداة المشاريع الاقتصادية التعاونية الصغيرة والمتوسطة الحجم

تؤسَس الجمعية التعاونية وفقًا لأحكام القانون وتكون **غايتها تحسين وضع أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا.**

تأتي مصلحة أعضاء الجمعية التعاونية في سلّم أولويات نشاط الجمعية التعاونية من خلال توحيد الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الأخيرة.

يُسهم حسن إدارة المشروع التعاوني في تحقيق الأهداف المحددة في النظام الأساسي للجمعيات التعاونية وبالتالي تحقيق الغاية من إنشائها.

تدير الجمعيات التعاونية المشاريع الاقتصادية التعاونية الصغيرة والمتوسطة التي تتلاءم وقدرات الشريحة المستهدَفة من إنشاء الجمعيات التعاونية ألا وهي شريحة متوسطي ومحدودي الدخل.

أهداف التعاونية + مشروع تعاوني + إدارة جيدة
=
تحسين وضع الأعضاء اقتصاديًا واجتماعيًا

الجمعية التعاونية أداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

إذا كانت الغاية المباشرة والأساسية لأي جمعية تعاونية تكمن في تحسين وضع أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا، إلاّ أنّ هذا الأمر لا ينفي أو يلغي الدور الاقتصادي والاجتماعي للجمعية التعاونية على الصعيد المحلّي وبالتالي على الصعيد الوطني.

تشكلّ الجمعيات التعاونية أداةً فاعلةً تتحقق من خلالها أهداف التنمية المستدامة المعلنة للأمم المتحدة بحلول العام 2030 على سبيل المثال:

- القضاء على الفقر والجوع من خلال دور التعاونيات في تحقيق النمو بخاصة في القطاع الزراعي؛
- المساواة بين الجنسيْن من خلال تمكين المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا لتتمكن من تأدية دورها على صعيد النمو؛
- تأمين العمل اللائق وتحقيق النمو الاقتصادي من خلال توفير فرص عمل وزيادة دخل أعضاء الجمعيات التعاونية وسكان المنطقة الجغرافية التي تعمل ضمن إطارها؛
- الصناعة والابتكار؛
- الحدّ من أوجه عدم المساواة من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الشرائح المهمشة والمستضعفة داخل المجتمع الواحد عبر دعم الدولة والجهات الداعمة للقطاع التعاوني؛
- مدن ومجتمعات محلية مستدامة، بخاصة من خلال دراسة الأثر البيئي للمشاريع التعاونية، والحفاظ على بيئة متوازنة؛
- الاستهلاك والإنتاج المسؤولان من خلال إنتاج المزيد بشكل أفضل وبتكلفة أقل.

يجسّد دور الجمعيات التعاونية في التنمية المحلية المبدأ السابع من مبادئ التعاون وهو"الاهتمام بالمجتمع"، حيث تُعتبر التعاونيات مؤسسات اجتماعية – اقتصادية – إنسانية تعمل بروحيّة تعاونية داخلية وخارجية؛ فتنهض بالاستقرار والعدالة الاجتماعييْن وتمتّن الروابط الاجتماعية ضمن نطاق عملها على أكثر من صعيد، فتعزز العيش المشترك وتستثمر الاختلافات لغاية بنّاءة من خلال الابتكار لتقديم الحلول التطويرية للمجتمعات المحليّة.

مراحل إجرائية وشروط

تُعتبر مرحلة تأسيس الجمعيات التعاونية المرحلة الأساس التي يُستدل منها على مدى تقدير نجاح هذه الأخيرة وازدهار أعمالها تحقيقًا للغاية من تأسيسها، أي تحسين وضع أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا والتي حددتها المادة الأولى من قانون الجمعيات التعاونية.

تشكل شروط التأسيس المعطيات الأولى التي تحدد الإطار القانوني لنشاط الجمعية التعاونية، وترسم الملامح الأولى الأساسية لانطلاق عملها وتقدير مدى الجدوى من تأسيسها.
حددت القوانين والأنظمة التعاونية مجموعة إجراءات يتوجب على طالبي/ طالبات التأسيس وموظفي/ موظفات المديرية العامة للتعاونيات اتباعها، وذلك بهدف إرساء الركائز والأسس الضامنة لنجاح المشروع التعاوني وبالتالي بلوغ الجمعية التعاونية الغاية من تأسيسها.

يتطلب تأسيس الجمعية التعاونية اتخاذ إجراءات وفقًا لمراحل محددة في الباب الأول من المرسوم التطبيقي رقم 72/2989 المتعلق بالجمعيات التعاونية وذلك بالإضافة إلى مجموعة أحكام متفرقة يتضمنها قانون الجمعيات التعاونية[3].

فما هي هذه المراحل؟

المرحلة الأولى: طلب إنشاء جمعية تعاونية

يقدم طلب إنشاء جمعية تعاونية إلى الدائرة الاقليمية التابعة للمديرية العامة للتعاونيات – وزارة الزراعة الموزَعة على عدد المحافظات[4] بحسب النطاق الجغرافي للجمعية التعاونية المزمع تأسيسها، وذلك وفق نموذج مُعَدّ من المديرية العامة للتعاونيات يتضمن البيانات المحددة قانونًا[5] ومرفقًا بالمستندات التالية:

1- صور عن بطاقات الهوية أو بيانات القيد الافرادية لطالبي/ طالبات التأسيس؛
2- إفادة صادرة عن مختار المحلة تفيد قيام طالبي/ طالبات التأسيس، ضمن النطاق الجغرافي المحدد للتعاونية المطلوب تأسيسها، بعمل له علاقة بأهدافها ونشاطها؛
3- مستند يثبت إمكانية توفير مركز للتعاونية المطلوب تأسيسها؛
4- كافة المعلومات والبيانات التي توصّف المشروع التعاوني المزمع تنفيذه عبر التعاونية والتي تسهّل إعداد الدراسة الاقتصادية والاجتماعية المنوطة بالمديرية العامة للتعاونيات والتي يتم من خلالها التأكيد على توفُّر الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروع؛
5- كافة المستندات التي تؤكد وتفيد عن صحة البيانات الواردة في طلب التأسيس وتوفُّر الشروط التأسيسية.

تتأكد الدائرة الاقليمية من استجماع الطلب للشروط القانونية إضافة إلى تأكُدها من توفُّر الشروط القانونية الخاصة بتأسيس جمعية تعاونية وترفعه إلى الإدارة المركزية.

3- المرسوم رقم 64/17199
4- ملحق رقم 1 - عناوين الدوائر الإقليمية والإدارة المركزية.
5- ملحق رقم 2- نموذج طلب تأسيس جمعية تعاونية.

فما هي هذه الشروط التأسيسية؟

شروط تأسيس الجمعيات التعاونية

1- أن يكون العدد الأدنى لطالبي/طالبات التأسيس عشرة أشخاص؛
مع الإشارة في هذا الإطار إلى إمكانية الموافقة على تأسيس جمعية تعاونية بعدد أقل من عشرة أشخاص شرط استجماع باقي الشروط وعلى أن تبرر ذلك الدراسة الاقتصادية والاجتماعية، كالمحافظة على نشاط مهدَد بالزوال والتلاشي، مرتبط بتراثنا الوطني أو لاعتباره نشاطًا مستحدثًا من الأهمية بمكان نشره وتنميته في مجتمعنا أو لكون القوانين المنظمة لقطاع معيّن تبرر ذلك، كعامل الاستثمار في بعض القرى والمدن اللبنانية في ما يتعلق بالجمعيات التعاونية للتوفير والتسليف للسكن؛
2- أن يكون طالبو/طالبات التأسيس من حاملي/حاملات الجنسية اللبنانية؛
3- أن يكون طالب/طالبة التأسيس قد أتمّ/أتمت الثامنة عشرة من عمره/ا؛
4- ممارسة طالبي/طالبات التأسيس نشاط اقتصادي مماثل له علاقة بنشاط وأهداف التعاونية المطلوب تأسيسها؛
5- ألاّ يكون طالب/طالبة التأسيس عضوًا في تعاونيتيْن لهما غاية واحدة إلاّ إذا كان يتعاطى/كانت تتعاطى أعمالاً في مناطق هاتيْن التعاونيتيْن وبسائر الأحوال يُمنع عليه/عليها أن يكون/تكون عضوًا في تعاونيتيْن غايتهما الأصلية التسليف؛
6- أن يكون طالبو/طالبات التأسيس من ذوي/ذوات الدخل المحدود والمتوسط، للتمكن من الاستفادة من دعم الدولة والجهات المانحة لهذا القطاع؛

7- أن يُحدَد مركز نشاط الجمعية التعاونية في إطار المدينة والقرية الواحدة؛
8- ألاّ يكون في ذات القرية تعاونية أخرى تقوم بتنفيذ ذات النشاط والأهداف؛
مع الإشارة في هذا الإطار إلى إمكانية طلب تأسيس جمعية تعاونية ثانية في المدن التي يتجاوز عدد سكانها العشرين ألفًا أو في حال حددت أهداف التعاونية الثانية بهدف ثانوي من أهداف التعاونية الأولى؛
9- أن يكون هناك تخصصية، بحيث تحمل كلّ جمعية تعاونية إسمًا خاصًا يعبّر عن صفتها ونوع عملها؛
10- أن يتأمن تمويل المشروع التعاوني ومساهمة المؤسسين/المؤسسات في تكوين رأس المال، وذلك تجسيدًا لمبدأ مساهمة الأعضاء في رأس المال؛
11- أن تتأكد الإدارة المركزية من توفُر الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في المشروع التعاوني المزمع تنفيذه، بعد تأكُد الدائرة الاقليمية من توفُر الشروط العشرة الأولى، ويتم على هذا الأساس اقتراح تأسيس الجمعية التعاونية أو عدمه.

تعاونية واحدة لهدف واحد في القرية الواحدة
=
تعاون + تكامل

تعاونيتان في القرية الواحدة لذات الأهداف
=
تنافس + تجارة

إنّ الشروط القانونية الواجب توفرها في طالبي/طالبات التأسيس هي ذاتها التي يتوجب توفرها في طالب/طالبة الانتساب لاحقًا إلى الجمعية التعاونية وذلك بالإضافة إلى ضرورة استيعاب قدرة المشروع التعاوني لطالب/طالبة الانتساب الجديد/ الجديدة.

المرحلة الثانية: إعداد الدراسة الاقتصادية والاجتماعية ومشروع النظام الأساسي واقتراح التأسيس

يتم خلال هذه المرحلة التأكد من توفُر مقوّمات المشروع التعاوني الذي يحدده طالبو/طالبات التأسيس والذي تتحقق من خلاله أهداف الجمعية التعاونية، أي الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروع.
تشكّل الأهداف التي يرسمها طالبو/طالبات التأسيس الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعانونها خلال ممارستهم النشاط الاقتصادي المماثل.

أمّا المشروع التعاوني فهو وسيلة لحلّ هذه المشاكل وبالتالي لتحقيق أهداف الجمعية التعاونية.

تعمد الوحدات الإدارية المختصة في المديرية العامة للتعاونيات خلال هذه المرحلة الى التأكد من تحقُق الاستفادة الاقتصادية للأعضاء وللتعاونية في معرض إعدادها الدراسة الاقتصادية/الاجتماعية للمشروع التعاوني بعد تحديد الكلفة الكاملة للمشروع.

مثالٌ على ذلك، تخفيض كلفة الإنتاج من خلال السعر التعاوني للخدمة التي توفرها التعاونية للأعضاء والذي يتوجب أن يكون أقلّ من سعر السوق، بالإضافة إلى الجدوى الاجتماعية المتجلية مثلاً في تأمين فرص عمل وحلّ مشكلة السكن والحدّ من نزوح وهجرة الأعضاء وغير ذلك.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ الجدوى الاجتماعية للمشروع التعاوني توازي بأهميتها الجدوى الاقتصادية، وذلك على عكس المشروع التجاري الذي يهدف بصورة أساسية إلى تحقيق الأرباح أي المنفعة الاقتصادية الصرفة، كون المشروع التعاوني يستهدف شريحة متوسطي ومحدودي الدخل.

بعد تأكُد الوحدة المختصة في المديرية العامة للتعاونيات من توفُر الجدوى الاقتصادية والاجتماعية من تنفيذ المشروع، تتقدم هذه الوحدة باقتراح للموافقة على التأسيس، ومن ثم تُحال المعاملة إلى الوحدة المختصة لإعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالجمعية التعاونية.

الجدوى الاقتصادية تشكل أساس المشروع التجاري

الجدوى الاقتصادية توازي الجدوى الاجتماعية في المشروع التعاوني

المرحلة الثالثة : الموافقة على التأسيس وعقد الجمعية التأسيسية

بعد انتهاء الوحدات التابعة لمصلحة التدريب الفنّي والعلاقات التعاونية من إعداد الدراسة الاقتصادية والاجتماعية واقتراح الموافقة على التأسيس وإعداد مشروع النظام الأساسي، تُرفع المعاملة إلى المدير/ة العام/ة للتعاونيات ليقرر/لتقرر إعطاء الموافقة على التأسيس وإحالة المعاملة إلى الدائرة الاقليمية مجددًا طالبًا/طالبةً منها استكمال إجراءات التأسيس على النحو التالي :

1- إبلاغ طالبي/طالبات التأسيس موافقة المدير/ة العام/ة للتعاونيات على التأسيس؛
2- إيداع المديرية العامة للتعاونيات إيصالاً يثبت إيداع قيمة الأسهم الأولى الواجب تحريرها كاملةً من طالبي/طالبات التأسيس في أحد المصارف المعترف بها أو في صندوق الخزينة؛
3- التحضير لعقد الجمعية التأسيسية وإشراف ممثل المديرية العامة للتعاونيات عليها.

ماذا يحدث خلال انعقاد الجمعية التأسيسية؟

1- تجتمع الجمعية التأسيسية في التاريخ المحدّد في طلب التأسيس؛
2- يُعتبر النصاب قانونيًا بحضور ثلثيْ مقدمي الطلب الذين حرروا كامل ثمن الأسهم الأولى الواجب تحريرها؛
3- يرأس الاجتماع الأكبر سنًّا أو مَن يختاره المؤسسون في بدء الاجتماع؛
4- يبدأ الاجتماع بالتأكد من دفع ثمن الأسهم الأولى؛
5- يتم إقرار النظام الأساسي بعد مناقشة كامل أحكامه الخاصة؛
6- يُنتخَب أعضاء مجلس الإدارة بحسب العدد المحدد في النظام الأساسي والأعضاء الملازمين وأعضاء لجنة المراقبة الثلاثة؛
7- تُقَر نفقات التأسيس في حال وجودها؛
8- تُختتم الجلسة ويوقّع رئيسها/رئيستها وممثل/ة المديرية العامة للتعاونيات على محضر الجمعية التأسيسية؛
9- يجتمع بعدها مجلس الإدارة المنتخَب لانتخاب رئيس/ة ونائب/ة الرئيس/ة وأمين/أمينة السرّ كما تجتمع لجنة المراقبة لانتخاب رئيس/رئيسة لها.

المرحلة الرابعة : إصدار قرار التأسيس ونشره في الجريدة الرسمية

يُصدر/تصدر المدير/ة العام/ة للتعاونيات قرارًا يقضي بإعلان تأسيس الجمعية التعاونية، يتم نشره في الجريدة الرسميّة وذلك بعد أن يقوم مجلس إدارة التعاونية، **خلال مهلة خمسة عشر يومًا وبعد مصادقة مجلس الإدارة المنتخب وممثل/ة المديرية العامة للتعاونيات عليها**، بإيداع المديرية العامة للتعاونيات عبر الدائرة الاقليمية المستندات التالية :

1- النظام الذي أقرّته الجمعية التأسيسية والذي يحمل تواقيع جميع الأعضاء الذين حضروا الاجتماع؛
2- لائحة بأسماء الأعضاء المؤسسين موقّعة من كلّ منهم ومبيّن فيها عدد الأسهم الذي اكتتب بها؛
3- لائحة بأسماء الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية التأسيسية تحمل تواقيع كل منهم؛
4- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية يحمل توقيع رئيس/ة الجلسة وممثل/ة المديرية العامة للتعاونيات[6]؛
5- محضر جلسة مجلس الإدارة المنتخب والذي يحمل تواقيع جميع أعضائه؛
6- محضر جلسة لجنة المراقبة والذي يحمل تواقيع جميع أعضائها.

المرحلة الخامسة : المصادقة على النظام الأساسي وتسجيل التعاونية

يصادق/تصادق المدير/ة العام/ة للتعاونيات على النظام الأساسي للجمعية التعاونية التي تم تأسيسها بعد تعديل بعض أحكامه حسب المقتضى وذلك بعد نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، ويقوم/ تقوم أيضًا بإصدار شهادة تسجيل التعاونية بعد تسجيلها وإعطائها رقمًا متسلسلاً في السجل التعاوني المحفوظ لدى المديرية العامة للتعاونيات.
تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ النظام الأساسي للجمعية التعاونية قابل للتعديل بحسب التغييرات التي قد تطرأ خلال عمل هذه الأخيرة ونشاطها، وذلك بموجب قرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية وبعد الحصول على موافقة المديرية العامة للتعاونيات.
مع الإشارة في هذا الإطار إلى أن تعديل الأهداف والأحكام المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية التعاونية يتطلب إعداد دراسة اقتصادية/اجتماعية منوطة بالوحدة الإدارية المختصة في المديرية العامة للتعاونيات والتي تتم ، بناءً عليها، الموافقة على طلب التعديل أو عدمه.

وبانتهاء هذه المرحلة، تُعتبر الجمعية التعاونية منشأةً قانونًا ويباشر أعضاؤها بمضافرة الجهود لإنجاح مشروعهم التعاوني.

6- ملحق رقم 3 - نموذج محضر جمعية تأسيسية وملحقاته

مراحل تأسيس الجمعية التعاونية

1- تقديم طلب التأسيس في الدائرة الاقليمية

2- إعداد الدراسة الاقتصادية والاجتماعية

3- قيام الوحدة الإدارية المختصة باقتراح التأسيس

4- إعداد مشروع النظام الأساسي للجمعية التعاونية

5- موافقة المدير/ة العام/ة للتعاونيات على التأسيس

6- إيداع قيمة الأسهم الأولى

7- انعقاد الجمعية التأسيسية لإقرار النظام الأساسي وانتخاب هيئات مسؤولة

8- إصدار المدير/ة العام/ة للتعاونيات قرار تأسيس التعاونية ونشره في الجريدة الرسمية

9- مصادقة المدير/ة العام/ة للتعاونيات على النظام الأساسي

10- تسجيل التعاونية في السجل التعاوني

النظام الإداري للجمعيات التعاونية

تتمتع الجمعية التعاونية بمجرّد تأسيسها بالشخصية المعنوية التي تخوّلها تملُّك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتعاقد مع الغير تحقيقًا لأهدافها المنصوص عنها في نظامها الأساسي كما يحق لها قبول الهبات والوصايا والمنح.

يعني ذلك أن الشخصيّة القانونية للجمعية التعاونية مستقلّة عن شخصيّة أعضائها وبالتالي فإنّ ذمّتها المالية مستقلّة عن ذمّة أعضائها المالية.

يستفيد أعضاء الجمعيّة التعاونية بصورة قصوى من مشاريعها والخدمات التي تقدمها على قدر **إدارتهم الجيّدة** لها وقدرتهم على **تطويرها** وعلى **قدر تعاملهم معها**؛ وفي هذا الإطار يدير الجمعية ويمثّلها **مجلس إدارة** من خلال قرارات يتخذها ضمن إطار صلاحياته المحددة قانونًا، إضافةً إلى تنفيذ القرارات التي تتخذها **الجمعية العمومية** التي تجتمع **بصورة عادية أو غير عادية** ضمن نطاق صلاحياتها المحددة قانونًا. أمّا الرقابة على قرارات وأعمال مجلس الإدارة فتتولاها **لجنة المراقبة** إلى جانب الجمعية العمومية.

يدير الجمعية التعاونية إلى جانب مجلس الإدارة **مدير/ة** يُعيَّن/تُعيَّن **اختياريًا** من قبل هذا الأخير.

حسن إدارة الجمعية التعاونية

=

نجاح المشروع التعاوني

=

استفادة قصوى للأعضاء

ما هي صلاحيات كل من هذه الهيئات وكيف تؤلّف؟

1- الجمعية العمومية

تشكّل الجمعية العمومية **السلطة العليا في الجمعية التعاونية** وهي تتألف من جميع أعضاء الجمعية التعاونية.
تُعتبر قرارات الجمعية العمومية ملزمة وتسري على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمعارضين.
تجتمع الجمعية العمومية بصورة عادية أو غير عادية بحسب القرارات المنوي اتخاذها، حيث أنّ صلاحيات الجمعية العمومية العادية تختلف عن تلك المحددة قانونًا للجمعية العمومية غير العادية.

- **صلاحيات الجمعية العمومية العادية**

تشتمل صلاحية الجمعية العمومية العادية على البت في كافة القضايا المتعلقة بالتعاونية حتى تلك التي تندرج في إطار صلاحيات مجلس الإدارة، باستثناء تلك التي تدخل في نطاق صلاحية الجمعية العمومية غير العادية؛ نذكر على سبيل المثال لا الحصر عددًا من هذه الصلاحيات :

أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الملازمين وأعضاء لجنة المراقبة والبت بمسألة فصلهم؛
ب- بحث إقرار أو تعديل برامج العمل المقترحة من مجلس الإدارة؛
ج- تحديد قيمة العائدات وكيفية توزيعها على الأعضاء؛
د- تحديد النسبة التي تخصَص من أصل قيمة الفائض الصافي لأعمال عمرانية واجتماعية وثقافية؛

هـ- اتخاذ قرار بشأن كيفية استعمال الاحتياطي الإجباري والموافقة على تكوين رساميل مؤقتة وقبول الوصايا؛
و- تحديد شروط شراء أموال التعاونية غير المنقولة ومقايضتها وبيعها وإنشاء حقوق عينية عليها؛
ز- البت بالاعتراضات المقدَمة أمامها طعنًا بقرارات صادرة عن مجلس الإدارة؛
ح- تدوين النقص في رأس المال السهمي؛
ط- تقرير وتدوين الزيادة في رأس المال السهمي.

كيف تتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية وما هو النصاب القانوني لانعقادها والأكثرية المحددة لاتخاذ القرارات؟

1- تُدعى الجمعية العمومية العادية للانعقاد **مرة في السنة على الأقل** بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة إمّا ذاتيًّا وإمّا بناءً على طلب يوجَّه إليه من **المديرية العامة للتعاونيات أو لجنة المراقبة** أو **عشر عدد الأعضاء المنتسبين** بتاريخ توجيه الدعوة؛
2- يجب أن تكون الدعوة خطيّةً ومرفقةً بجدول الأعمال وأن تتضمن مكان الاجتماع وتاريخ وساعة انعقاد الجمعية العمومية، ويجب أن تقتصر المناقشة على بنود جدول الأعمال حصرًا؛
3- توجَّه الدعوة إلى الأعضاء قبل شهر على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع؛ أمّا في **الحالات الطارئة** فيمكن تقصير المهلة إلى الحدّ المناسب على أن لا تقلّ عن خمسة أيام. وفي هذه الحالة، يُقدّر مجلس الإدارة أو المديرية العامة للتعاونيات وجود حالة طارئة؛
4- توجَّه الدعوة إمّا بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بالنشر **مرة واحدة** في صحيفتيْن محليتيْن وتُعلّق في مركز التعاونية؛
5- يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول بحضور نصف الأعضاء المنتسبين إلى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة، وإذا تعذّر ذلك أرجئ الاجتماع لموعد أقصاه بعد خمسة عشر يومًا؛
6- يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني بمن حضر أو تمثّلَ من الأعضاء؛
7- لكلّ عضو في الجمعية العمومية صوتٌ واحد مهما بلغ عدد الأسهم المكتتب بها؛
8- تُتخذ المقررات بالأكثرية النسبية للأصوات وفي حال تعادُل الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحًا.
9- يتم التصويت برفع الأيدي إلاّ في حال انتخاب أو فصل أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة فيجري بطريق الاقتراع السري.

- **صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية**

حُدّدت صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية حصريًّا كالتالي :
أ- إدخال تعديلات على النظام الأساسي للجمعية التعاونية (كتعديل الأهداف؛ تمديد مدة التعاونية؛ زيادة مسؤولية الأعضاء وغير ذلك)؛
ب- انتساب التعاونية إلى اتحادات تعاونية؛
ج- حلّ الجمعية التعاونية للأسباب المحددة قانونًا.

كيف تتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية غير العادية وما هو النصاب القانوني لانعقادها والأكثرية المحددة لاتخاذ القرارات؟

إنّ ما يفرّق دعوة الجمعية العمومية العادية عن غير العادية للانعقاد هو التالي[7]:

1- تُوجَّه الدعوة قبل شهر على الأقلّ من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، **ولا يجوز تقصير المهلة عن الشهر إطلاقًا**.
2- تُوجَّه الدعوة بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو **بتوقيع الأعضاء على ورقة الدعوة** أو بالنشر **مرتيْن** في صحيفتيْن محليتيْن.
3- يجب أن تُرفَق الدعوة للاجتماع، إذا كان يتعلق ببحث إدخال تعديلات على النظام الأساسي للتعاونية، بمشروع هذه التعديلات؛ أمّا إذا كان الاجتماع يتعلق ببحث باقي الأمور فيجب أن تُرفَق الدعوة بالأسباب الموجبة مع ما يلزم من إيضاحات.

أمّا بالنسبة إلى النصاب القانوني والأكثرية المتوجبة لاتخاذ القرارات فهما على الشكل التالي:

1- يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول بحضور ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة؛
2- إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول تُدعى الجمعية العمومية لاجتماع ثان يُعقد خلال مهلة أسبوعيْن ويتوفر النصاب القانوني بحضور نصف عدد الأعضاء بتاريخ توجيه الدعوة؛
3- إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الثاني يَحق لمجلس الإدارة، بعد أخذ الموافقة المسبقة من المديرية العامة للتعاونيات، أن يعمد إلى طلب الاستشارة الخطيّة من الأعضاء بشأن المواضيع المدرجة على جدول الأعمال؛ فإن حصل الموضوع على الموافقة الخطية من نصف عدد الأعضاء بزيادة صوت واحد اعتُبر مقبولاً وإلاّ اعتُبر مرفوضًا؛
4- تُتخذ المقررات في الجمعية العمومية غير العادية في الجلستيْن الأولى والثانية بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية التعاونية

تتألف الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية التعاونية

7- ملحق رقم 4 - نموذج محضر الجمعية العمومية

2- مجلس الإدارة

- **تأليفه**

يتألف مجلس إدارة الجمعية التعاونية من ثلاثة أو خمسة أو سبعة أعضاء بحسب ما هو محدّد في النظام الأساسي للتعاونية.
تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الاقتراع السريّ، لمدة سنتيْن أو ثلاث سنوات بحسب ما هو محدّد في النظام الأساسي للتعاونية.
يجوز أن ينص النظام الأساسي للتعاونية على انتهاء ولاية قسم من أعضائه سنويًا، كما أنّه يمكن انتخاب نفس الأعضاء لولاية ثانية أو أكثر.
يُعتبر فائزًا المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات، أي بالأكثرية النسبية وفي حال تعادُل الأصوات يفوز الأكبر سنًّا.
يُنتخب إلى جانب أعضاء مجلس الإدارة وفي الوقت عينه، ثلاثة أعضاء ملازمين ليحلّوا مكان عضو مجلس الإدارة في حال شغور مركز أحد الأعضاء الأصيلين، مع تبيان درجة ترتيب كل منهم لمعرفة مَن سيُدعى أولاً لملء المركز الشاغر.

تجدر الملاحظة في هذا الإطار إلى أنّ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لا يتأثر بعدد الأسهم المملوكة منهم لأنّ كل عضو في الجمعية العمومية يملك صوتًا واحدًا مهما بلغ عدد الأسهم المكتتب بها، وذلك تجسيدًا لمبدأ رقابة الأعضاء الديمقراطية.

ماذا لو انتهت ولاية مجلس الإدارة ولم تتمكن الجمعية العمومية من انتخاب خلف له؟

تكرّرت هذه المسألة على مدار سنوات في عدد كبير من الجمعيات التعاونية وولّدت حالةً إداريةً غير قانونية لوقت طويل، حيث عمدت مجالس إدارة بعض الجمعيات التعاونية إلى التجديد لذاتها ولسنوات من دون إجراء انتخابات أو على الأقل الدعوة لإجراء الانتخابات. وبعد مرور فترة طويلة كان المجلس المنتهية ولايته يعمد إلى الطلب من المديرية العامة للتعاونيات الموافقة على استمراره في القيام بمهامه حتى إجراء الانتخابات.
وقد عمدت المديرية العامة للتعاونيات إلى معالجة تبعات هذه المخالفة القانونية تدريجيًا من ثم خَلُصَت إلى تفسير وتوضيح الأحكام القانونية المتعلقة بها من خلال تعميم الخطوات الواجب اتخاذها على الشكل التالي:

1- يتوجب على مجلس الإدارة، قبل انتهاء مدة ولايته بشهر على الأقل، دعوة الجمعية العمومية لإبراء ذمته وانتخاب خلف له؛
2- في حال لم تتمكن الجمعية العمومية في اليوم المحدد لانعقادها من انتخاب خلف لمجلس الإدارة لأسباب طارئة كعدم حضور العدد اللازم لتأليف قلم الجمعية العمومية، أو في حال حصول أي سبب أدى إلى تعذُّر انعقاد الجمعية العمومية، عندها فقط يسمح القانون باستمرار مجلس الإدارة القيام بمهامه إلى حين انتخاب مجلس جديد؛
3- يكون الاستمرار بالعمل مشروطًا بموافقة المديرية العامة للتعاونيات، التي تحدد مهلة هذا الاستمرار آخذةً بعين الاعتبار الأسباب التي حالت دون إنتخاب مجلس إدارة جديد.

إنّ استمرار مجلس الإدارة القيام بمهامه على الرغم من انتهاء ولايته مشروطٌ بدعوته الجمعية العمومية للانعقاد وعدم قدرة هذه الأخيرة على إجراء الانتخابات لأسباب طارئة لا يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عنها، ويكون الاستمرار مقرونًا بموافقة المديرية العامة للتعاونيات

- **شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة**

يتوجب على المرشح/ة لعضوية مجلس الإدارة استيفاء الشروط التالية :

1- أن يكون/تكون عضوًا في الجمعية التعاونية؛
2- أن يكون/تكون قد أتمّ/ت الحادية والعشرين من العمر؛
3- أن لا يكون/تكون عضوًا في لجنة المراقبة؛
4- أن يتمتع/تتمتع بصفات مهنية وأدبية تؤهله/تؤهلها للإسهام في إدارة التعاونية ويعود تقدير كل ذلك إلى الجمعية العمومية.

- **توزيع الصلاحيات على أعضاء مجلس الإدارة**

يتوجب على مجلس الإدارة المنتخب وفي ذات الجلسة أن يقوم بانتخاب رئيس/ة ونائب/ة رئيس/ة وأمين/ة سرّ من بين أعضاء المجلس وللمدة عينها.

مع الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ ممارسة أعضاء مجلس الإدارة لمهامهم بمَن فيهم الرئيس/ة ونائبه/ها أو نائبته/ها وأمين/ة السرّ يتّم مجانًا، إذ لا يحصلون على أي أتعاب لقاء المهام والأعمال التي يضطلعون بها، إلاّ أنه يحق لمجلس الإدارة أن يقرّر تغطية النفقات التي يتكبّدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة التعاونية.

- **شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة**

يتوجب على مجلس الإدارة في حال شغور مركز أحد الأعضاء، بالوفاة أو الاستقالة أو الفصل أو لأي سبب آخر، أن يعمد خلال أسبوعيْن على الأكثر على حصول الشغور إلى القيام بما يلي :

1- إعلام المديرية العامة للتعاونيات بذلك؛
2- دعوة أحد الأعضاء الملازمين بحسب الترتيب إلى ملء المركز الشاغر للمدة المتبقية من ولايته؛
3- إذا كان المركز الشاغر يعود للرئيس/ة أو لنائبه/ها أو نائبته/ها أو أمين/ة السرّ، عليه ملء العضوية الشاغرة أولاً بأحد الملازمين ومن ثم انتخاب أحد الأعضاء للمركز الشاغر؛
4- إذا دُعي الملازمون الثلاثة دفعةً واحدةً أو على دفعات إلى ملء المراكز الشاغرة، فعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال شهر لانتخاب بديل عنهم؛
5- إذا كان عدد الملازمين غير كاف لملء المراكز الشاغرة، فتُملأ أولاً بالملازمين ومن ثَم تتم دعوة الجمعية العمومية خلال شهر لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة الباقية ولانتخاب ثلاثة أعضاء ملازمين جدد للمدة المتبقية من ولاية المجلس.

- **فقدان العضوية**

يفقد عضو مجلس الإدارة صفته هذه في الحالات التالية :

1- إذا فقد صفته كعضو في التعاونية؛
2- إذا استقال من عضوية المجلس علمًا أنه لا يجوز رفض الاستقالة؛
3- إذا انتهت مدة ولايته ولم يُعَد انتخابه؛
4- إذا فُصل من عضوية المجلس.

فما هي حالات او أسباب فصل عضو مجلس الإدارة وما هي الإجراءات ذات الصلة؟

أسباب الفصل

يُفصَل عضو مجلس الإدارة :

- إذا ارتكب إهمالاً مقصودًا أو مخالفات جسيمة ألحقت بالتعاونية ضررًا جسيمًا سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا؛
- إذا تغيّبَ عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات المجلس من دون عذر شرعي؛
- إذا حالتْ أسبابٌ صحيّة دون تمكّنه من متابعة أعماله في عضوية المجلس.

إجراءات الفصل

- يتم الفصل بقرار تتخذه الجمعية العمومية العادية التي تنعقد بناءً لطلب من مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة أو المديرية العامة للتعاونيات خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ طلب الفصل؛
- تكفّ يد العضو المطلوب فصله عن ممارسة أية صلاحيات ابتداءً من تاريخ طلب الفصل وإلى أن تَبتّ الجمعية العمومية العادية به؛
- يبلّغ طلب الفصل إلى العضو المطلوب فصله إمّا بتعليقه في مركز التعاونية، وإمّا بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول.

- **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة**

إنّ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة هي مسؤولية شخصية بالتكافل والتضامن، حسب الحالات، تجاه التعاونية أو تجاه الغير عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبونها في إدارة التعاونية وعن عدم تقيّدهم بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والنظام الأساسي للتعاونية؛ كما أنّ العضو يكون مسؤولاً شخصيًا وافراديًا إذا تجاوز الصلاحيات المعطاة له من مجلس الإدارة أو الجمعيّة العمومية.

ماذا تعني مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بالتكافل والتضامن؟

تعني المسؤولية الشخصيّة بالتكافل والتضامن، أنّ عضو مجلس الإدارة يكون مسؤولاً على أمواله الشخصية أي ذمّته المالية الخاصة به، ويُعتبَر كلّ عضو مسؤولاً عن كامل قيمة الأضرار التي يتسببها مع غيره من الأعضاء نتيجة ارتكابه أخطاء جسيمة أو مخالفة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

- **أسهُم الضمان**

يتوجّب على أعضاء مجلس الإدارة امتلاك أسهم ضمان وذلك إضافةً إلى عدد الأسهم التي امتلكوها عند الانتساب إلى التعاونية ويجب تحديد عددها في النظام الأساسي للتعاونية.
تشكّل أسهم الضمان، ضمانةً أوليّةً لتغطية ما يترتب من تعويض عن الأخطاء المرتكَبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

- **اجتماعات مجلس الإدارة**

1- يجتمع مجلس الإدارة كل شهريْن مرة واحدة على الأقّل؛
2- يُحدَّد مكان الاجتماع في مركز التعاونية أو في أي مكان آخر ضمن نطاق عملها؛
3- يدعى مجلس الإدارة، في الأحوال العادية، للاجتماع من قبل رئيسه/ رئيسته أو نائب/ة الرئيس/ة أو من قبل أمين/ة السرّ بالاتفاق مع الرئيس/ة؛
4- يمكن بصورة استثنائية دعوة مجلس الإدارة للانعقاد بطلب من :
   - المديرية العامة للتعاونيات؛
   - نصف عدد أعضائه؛
   - لجنة المراقبة؛
   - خمس أعضاء الجمعية العمومية.

توجَّه الدعوة ويحدَّد موعد الاجتماع في هذه الحالة من قبل رئيس/ة مجلس الإدارة خلال مهلة يوميْن على الأكثر، وفي حال أهمل البت بالطلب يُرفَع الطلب إلى المديرية العامة للتعاونيات للبت به وتوجيه الدعوة وتحديد مكان الاجتماع؛
5- تُرسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيوميْن على الأقل مرفقةً بجدول الأعمال ويحق لرئيس/ة مجلس الإدارة أو المديرية العامة للتعاونيات تقصير هذه المهلة إلى أي حدّ في الحالات المستعجَلة وتقرير إبلاغ الأعضاء هاتفيًا أو بأية وسيلة أخرى؛

6- يرأس الرئيس/ة الجلسات وفي حال غيابه/ها، يتسلم نائب/ة الرئيس/ة المَهمة، وفي حال غيابهما، يترأس الجلسة أحد الأعضاء الذي يختاره المجلس في بدء الجلسة؛
7- يتوفر النصاب القانوني بحضور نصف عدد الأعضاء وتُتخذ القرارات بالأكثرية النسبية للأصوات وعند تعادُلها يكون صوت الرئيس/ة مرجحًا؛
8- لا يحق لأحد الأعضاء أن يصوّت بالوكالة عن غيره؛
9- يدوّن/تدوّن أمين/ة السّر وفي حال غيابه/ها مَن يكلفه/تكلفه الرئيس/ة، محاضر الجلسات في سجل خاص يُحفَظ في مركز التعاونية.

- **صلاحيات مجلس الإدارة**

يؤمّن مجلس الإدارة حُسن سير أعمال الجمعية التعاونية ويُديرها ويحافظ على مصالحها ويتمتّع بالصلاحيات التي تمنحه إياها القوانين والأنظمة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية :

أ- يعمل على إعداد برامج عمل الجمعية التعاونية أمّا تقريرها فتُعدّه الجمعية العمومية العادية؛
ب- يمثّل التعاونية أمام الإدارات والمؤسسات واللجان العامة والخاصة والقضاء ويقوم بكل ما يقتضيه هذا التمثيل؛
ج- يقبل المنح والهبات والتبرعات؛
د- يُقرض ويقترض وفقًا للأصول ويفتح الاعتمادات ويقدّم الكفالات؛
هـ- يوافق ويصادق على انتقال الأسهم بين الأعضاء؛
و- يعيّن بموافقة رئيسه/رئيسته مديرًا/مديرةً للتعاونية ويحدد راتبه/ها؛
ز- يعيّن ويعزل ويحدّد رواتب مستخدمي التعاونية بناءً على اقتراح الرئيس/ة؛
ح- يدعو الجمعية العمومية للانعقاد كلما دعت الحاجة؛
ط- يطلب من الجمعية العمومية العادية فصل أحد أعضائه؛
ي- يقبل أو يرفض انتساب أعضاء جدد إلى التعاونية.

- **واجبات مجلس الإدارة**

يتوجب على مجلس الإدارة :

1- أن يتقيّد بالقوانين والأنظمة النافذة وبأنظمة التعاونية ومقرّرات الجمعية العمومية؛
2- أن يتقيّد بتعليمات وتوجيهات المديرية العامة للتعاونيات ويسهّل أعمال موظفيها؛
3- أن يسعى إلى حلّ الخلافات التي تنشب بين التعاونية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم بالطُرق الودّية أو بالمصالحة والتحكيم؛
4- أن يودع المديرية العامة للتعاونيات نسخًا عن كافة محاضره ومقرراته خلال الأسبوعيْن التالييْن لاتخاذها[8].

مجلس الإدارة مُنتخب من الجمعية العمومية

مجانية عضوية مجلس الإدارة

أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون شخصيًّا بالتكافل والتضامن عن الأخطاء التي يرتكبونها في إدارة التعاونية

صلاحيات مجلس الإدارة محصورة ومحددة قانونًا ولا يجوز له تجاوزها

8- الملحق رقم 5- نموذج محضر مجلس إدارة

3- لجنة المراقبة

تشرف لجنة المراقبة على أعمال مجلس الإدارة بصفتها الهيئة الرقابيّة الداخليّة في التعاونية.
تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لذات مدة ولاية مجلس الإدارة؛ تجتمع اللجنة في اليوم عينه لانتخاب رئيس/رئيسة من بين أعضائها لتولّي إدارة أعمالها.
أمّا بالنسبة إلى شروط العضوية فيها وأسباب فقدان هذه العضوية ومجّانيتها فتنطبق عليها ذات الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة.
أمّا استقالة الأعضاء فتُقدَّم إلى المديرية العامة للتعاونيات التي يترتب عليها إبلاغ مجلس الإدارة ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب بديل عنهم.
يتوجب على لجنة المراقبة أن تجتمع مرة واحدة على الأقلّ كل ستة أشهر، وتتخذ قراراتها بالأكثرية المطلقة لأصوات أعضائها، كما يترتب عليها تسجيل محاضر اجتماعاتها ومقرّراتها في سجلّ خاص يُحفَظ في مركز التعاونية[9].

فما هي صلاحيات ومهام لجنة المراقبة؟

يتوجب على لجنة المراقبة القيام بالمهام التالية :

- الاطّلاع على مقرّرات مجلس الإدارة والجمعيّة العموميّة وتعليمات إدارة التعاون؛
- الاطّلاع على السجلات والدفاتر والمستندات العائدة للتعاونية وعلى بيان جرد ممتلكاتها؛
- الاطّلاع على الحسابات والميزانيّات والتقارير الموضوعة بصددها.

إضافة إلى ذلك، يقع ضمن إطار صلاحيات لجنة المراقبة القيام بالتالي :

- طلب فصل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة عند الاقتضاء؛
- دعوة مجلس الإدارة للانعقاد بصورة استثنائية؛
- التصديق على العقود المُبرمَة بين التعاونية وأحد أعضاء مجلس الإدارة، وكل عقد لا يقترن بهذا التصديق يُعتبر باطلاً حكمًا؛
- إقامة الدعاوى على أعضاء مجلس الإدارة وفقًا لمقرّرات الجمعيّة العموميّة العادية.

التقرير السنوي للجنة المراقبة

نتيجةً لهذه المهام والصلاحيات، يتعيّن على لجنة المراقبة أن تضع تقريرًا سنويًا توضح فيه جميع ملاحظاتها واقتراحاتها، وأن ترسل نسخةً عنه إلى مجلس الإدارة قبل يومَيْن على الأقل من موعد اجتماع الجمعيّة العموميّة المدعوَّة للمصادقة على الحسابات وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وذلك لتلاوته خلال انعقاد الجلسة.
يتوجّب على مجلس الإدارة، في حال امتناع لجنة المراقبة عن إعداد تقريرها السنوي أو إهمالها، إعلام الجمعيّة العموميّة بذلك خلال الاجتماع لتقرّر إمّا صرف النظر عن التقرير أو تكليف شخص آخر إعداده وعرضه عليها في اجتماع لاحق.

لجنة المراقبة هي الهيئة الرقابيّة الداخلية على أعمال مجلس الإدارة

9- الملحق رقم 6- نموذج محضر لجنة مراقبة

4- المدير/ة

يساعد المدير/تساعد المديرة، عند الاقتضاء، مجلس الإدارة في إدارة التعاونية، ويُعيّن ويحدَّد راتبه/ها من قبل هذا الأخير؛ يمكن تعيين المدير/ة من بين أعضاء الجمعية التعاونية أو من خارجها.

يُعتبر هذا التعيين وجهًا من أوجه تحقيق أهداف التنمية المحليّة المستدامة لجهة تأمين عمل لائق لأبناء المنطقة الجغرافية التي تقع التعاونية ضمن إطارها، وذلك إلى جانب تعيين مستخدَمين متخصّصين للمساعدة في إدارة التعاونية، كما يشكّل ذلك دليلاً على نشاط التعاونية وجديّتها في إدارة أعمالها.

فما هي الشروط الواجب توفّرها في المدير/ة وما هي صلاحياته/ها ومسؤوليته/ها؟

- **شروط تعيين المدير/ة**

يجب أن تتوفر في المدير/ة الشروط التالية :

1- أن يكون/تكون لبنانيًا/لبنانيةً منذ خمس سنوات على الأقلّ؛
2- أن يكون/تكون أتمّ/ت الحادية والعشرين من عمره/ها؛
3- أن يكون/تكون متمتعًا/متمتعة بحقوقه/ها المدنية وغير محكوم عليه/ها بالإفلاس أو بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتُعتبر جنحةً : السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة والشيك من دون مؤونة والاختلاس والرشوة والاغتصاب والتهويل والتزوير واستعمال المزوّر والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة والجرائم المُخلّة بالأخلاق والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدّرة أو الإتجار بها؛
4- أن لا يقوم/تقوم هو/هي أو زوجته/زوجها أو أولاده/ها بأعمال تتعارض ومصلحة التعاونية؛
5- أن لا يكون/تكون رئيسًا/رئيسةً لمجلس الإدارة أو عضوًا في لجنة المراقبة، غير أنه يجوز أن يكون/تكون من أعضاء مجلس الإدارة؛
6- أن لا يكون/تكون موظفًا/موظفة في الدولة أو البلديات أو في مؤسسة رسميّة أو مصلحة مستقلة؛
7- أن يقدّم/تقدّم كفالةً يُحدّد مجلس الإدارة نوعها وشروطها ومقدارها.

- **صلاحيات المدير/ة**

أ- يساعد/تساعد رئيس مجلس الإدارة في إدارة التعاونية؛
ب- يمارس/تمارس كافة الصلاحيات التي يُكلَّف/تُكلَّف بها من مجلس الإدارة أو من الرئيس/ة؛
ج- يدير/تدير وينظّم/تنظّم أعمال مستخدمي التعاونية؛
د- يحضر/تحضر جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية ولا يكون له/ها حق التصويت حتى ولو كان/ت عضوًا في مجلس الإدارة أو في التعاونية؛
هـ- يوّقع/ توّقع بالتضامن مع الرئيس/ة على الشيكات والسندات والعقود والصفقات التي تُلزم التعاونية.

- **مسؤولية المدير/ة**

يكون/تكون مدير/ة التعاونية مسؤولاً/مسؤولة شخصيًّا وفقًا لأحكام القانون العام تجاه التعاونية وأعضائها وتجاه الغير عن الأخطاء التي يرتكبها/ترتكبها أثناء توليه/ها أعماله/ها ولا سيّما عندما يتجاوز/تتجاوز الصلاحيات الممنوحة له/ها.

المدير/ة مُخوَّل/ة القيام بمَهام وصلاحيات موكلة إليه/ها حصرًا من مجلس الإدارة أو رئيسه/رئيسته

المدير/ة مُخوَّل/ة بموجب القانون إدارة وتنظيم أعمال مستخدمي التعاونية إلى جانب مَهام استشارية تتعلق بالصلاحيات التقريرية لمجلس الإدارة

النظام المالي للجمعيات التعاونية

تجسّد الأحكام القانونية الخاصة بالنظام المالي للجمعيات التعاونية القيم والمبادئ الدولية للتعاون، ما يجعل من التقيّد الحازم بهذه الأحكام ضمانةً أكيدةً لنجاح مشاريعها التعاونية، وبالتالي تحقيق الغاية من إنشائها وتفعيل دورها على صعيد التنمية المحلية.

تتميّز الجمعيات التعاونية بنظام مالي يفرّقها عن باقي المؤسسات المشابهة كالشركات التجارية والجمعيات ذات المنفعة العامة. وسنتطرق في هذه الفقرة إلى أبرز الأحكام القانونية الصريحة والضمنيّة التي تنظّم الوضع المالي للجمعية التعاونية وتُبرز أوجه استفادة الأعضاء منها والتي تتحقق من خلالها الغاية من إنشائها.

الأسهم في الجمعية التعاونية

يختلف مفهوم الأسهم في الجمعية التعاونية عن الشركات التجارية، ويمكننا اعتباره من أبرز مميزات النظام المالي التعاوني.

ما هي أبرز الأحكام المتعلقة بالأسهم؟

1- عدد الأسهم في الجمعية التعاونية غير محدود وهو قابل للزيادة والنقصان؛
2- ثمن الأسهم ثابت لا يتبدّل ويُحدَّد في النظام الاساسي للتعاونية؛
3- الأسهم إسميّة ولا يجوز التنازل عنها أو نقلها إلاّ لشخص يتحقق مجلس الإدارة من توفر شروط العضويّة فيه.

يُقصد **بثبات ثمن السهم** أنّ هذا الثمن يظلّ على حاله مهما حقّقت التعاونية من فائض ومهما بلغت احتياطياتها، فلا يزيد ثمن السهم نتيجةً لازدهار مشروع التعاونية؛ فعند استقالة العضو من التعاونية، يمكنه استرداد قيمة الأسهم التي دفعها عند انتسابه فحسب وفي حدود القيمة التي بلغها رأس المال السهمي بمعزل عن موجودات التعاونية الأخرى.

تعزز هذه الأحكام "مبدأ باب الانتساب المفتوح" من جهة وتضمن تطوير المشاريع التعاونية واستدامتها من جهة أخرى، من خلال قبول أعضاء فاعلين جدد وتحسين وضع الأعضاء عند تغيّر وضعهم المرتبط بنشاطهم الاقتصادي، بالإضافة إلى عدم تأثّر الوضع الاقتصادي والمالي للجمعية التعاونية عند فقدان أحد الأعضاء لعضويته.

تُحقّق هذه الأحكام بالفعل الفائدة والجدوى لكلّ من الجمعية التعاونية والأعضاء بشكل متوازن بما يخدم الغاية من إنشاء الجمعية التعاونية من جهة ويساهم في تحقيق دورها على صعيد التنمية المحليّة من جهة أخرى.

رأس المال السهمي للتعاونية ومساهمة الأعضاء فيه

كرّست المادة 26 من قانون الجمعيات التعاونية مبدأ "مساهمة الأعضاء في رأس المال"، فنصّت على ما حرفيّته : "يتألف رأس المال السهمي للجمعية التعاونية من قيمة الأسهم المكتتَب بها من الأعضاء".

يتوجّب على الأعضاء، تطبيقًا للمادة 26، تمويل المشروع التعاوني الذي تتحقق من خلاله أهداف التعاونية، أو على الأقل المساهمة ولو بنسبة معيّنة في تمويله الى جانب القروض والهبات التي من شأنها الإسهام في تمويل المشروع وتكوين رأس مال التعاونية.

يشكّل هذا المبدأ ضمانة لنجاح عمل التعاونية التي تتطلب تمويلاً لمشروعها بحسب قدرات طالبي التأسيس وحاجاتهم، بالإضافة إلى تضافُر جهودهم التي تشكّل العنصر الأهمّ والأساس في النظام التعاوني والأكثر تعبيرًا عن مفهوم التعاون.

أمّا المادة 25 من قانون الجمعيات التعاونية فقد حدّدت سقف عدد الأسهم التي يمكن العضو تملّكها بخمس عدد الأسهم المكتتَب بها أي ما يوازي عشرين بالمائة من عدد الأسهم، وذلك تجسيدًا لمفهوم التعاون الذي يتميّز باستثمار الجهود وليس استثمار الأموال، ما يميّز الجمعيات التعاونية عن الشركات التجارية.

القاعدة الاقتصادية

عملاً بأحكام المادة 21 من المرسوم التطبيقي المتعلق بالجمعيات التعاونية، يتوجّب "على كل عضو منتسب الى التعاونية... أن يمتلك عددًا من الأسهم وفقًا لقاعدة اقتصادية يحدّدها نظام التعاونية وتُراعى فيها نشاطات الأعضاء ومقدار الخدمات والمنافع وغيرها التي تؤمنها لكل منهم. تُحرَّر هذه الأسهم في المُهَل والطُرق التي يحدّدها نظام التعاونية."

تُجسّد القاعدة الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أهمّ القيم التعاونية ألا وهي :
- المساواة بمعناها التعاوني القائم على تماثُل وتشابه النشاط في مقابل نسبيّته أي المرتبط باختلاف نسبة نشاط كل عضو، وبمقدار الخدمات والمنافع التي يُقدَّر للعضو الاستفادة منها عبر التعاونية، ومن دون الأخذ بعين الاعتبار أي عنصر تمييزي آخر على أساس أي اعتبار آخر كأن يكون قائمًا على التمييز بين المرأة والرجل.
- الإنصاف الذي يعبّر عن أقصى درجات العدالة ويحفّز العضو على العمل بأمان واستقرار بعيدًا عن أيّ غبن أو استغلال، ضامنًا جني ثمار جهوده والمساهمة التي قدّمها في سبيل نجاح عمل التعاونية وتحقيق أهدافها.
فلا يمكن العضو، في ظل النظام المالي التعاوني، أن يساهم في تمويل كلفة المشروع التعاوني إلاّ نسبيًّا بحسب تقدير استفادته منه، حيث أنه من غير العادل أن يمتلك العضو أسهمًا توازي نسبةً عاليةً من كلفة المشروع التعاوني ومتساوية بالمطلق مع باقي الأعضاء في مقابل استفادته من خدمات أقلّ من باقي هؤلاء؛ فهذا الأمر يناقض أحد أهمّ قيم التعاون، سيّما أنّ هذا العضو لن يستفيد من توزيع الفائض الصافي إلا بنسبة تعامله مع التعاونية واستفادته من خدماتها.

المسؤولية في الجمعية التعاونية

تُقسَم الجمعيّات التعاونيّة من حيث مسؤولية أعضائها إلى نوعيْن :
1- جمعيّات تعاونيّة ذات مسؤولية محدودة يكون فيها الأعضاء مسؤولين بقدر أسهمهم في الجمعية أو بقيمة تزيد عن ذلك يحدّدها نظام الجمعيّة؛
2- جمعيّات تعاونيّة ذات مسؤوليّة غير محدودة يكون فيها الأعضاء مسؤولين شخصيًا وبالتضامن عن التزامات الجمعيّة حتى بعد حلّها وتصفيتها[10].
يتضمن النظام الأساسي للجمعيّات التعاونيّة في مادّته الثانية أحكامًا خاصة بكلّ جمعيّة تعاونيّة، تتحدّد من خلالها مسؤوليّة الأعضاء عبر تحديد مسؤوليّة الجمعيّة التعاونيّة.
تساهم زيادة مسؤولية الأعضاء، في الواقع، في إمكانية حصول التعاونية على قروض بهدف تطوير أعمالها لما تشكّله المسؤولية غير المحدودة من ضمانة للدائنين تُشجّع على الإقراض.

الاحتياطيّات

يتوجب على الجمعية التعاونية تكوين إحتياطيّات للمحافظة على توازنها المالي ولضمان تطوير مشاريعها وتأمين استدامتها، حيث أنّ هذه الاحتياطيّات لا تزيد من قيمة أسهم الأعضاء ولا توزَع عند حلّ الجمعية التعاونية على الأعضاء بحسب قيمة أسهمهم على عكس ما يحصل في الشركات التجارية.
حدّدت المادتان 28 و29 من المرسوم رقم 64/17199، تُقابلهما المادة 27 من النظام الأساسي للجمعيات التعاونية، الاحتياطيات فنصّتْ على التالي :

10-المادتان 8و34 من المرسوم رقم 64/17199 – قانون الجمعيات التعاونية

يُقسم المال الاحتياطي إلى : إحتياطي إجباري وإحتياطي عادي.
1- الاحتياطي الإجباري : هو ما بلغت قيمته نصف رأس مال الجمعية السهمي؛
2- الاحتياطي العادي : هو ما يبدأ بتكوينه بعد الانتهاء من تكوين الاحتياطي الإجباري.
إضافة الى الاحتياطي العادي، أجاز القانون إمكانية تكوين إحتياطي عادي استثنائي يُخصّص لأعمال معيّنة عند إقراره من قبل الجمعية العمومية.
ختمت المادة 27 من النظام الأساسي للجمعيات التعاونية، بمنع جواز استعمال الاحتياطي الإجباري إلا بموجب قرار تتّخذه الجمعية العمومية. أما الاحتياطي العادي غير الاستثنائي، فيكون وجه استعماله منوطًا بمجلس الإدارة ضمن حدود ما يميّز النظام التعاوني من عدم إمكانية تجزئته وتوزيعه أسهمًا على الأعضاء.

الرسوم والاشتراكات

"يحقّ للجمعية التعاونية أن تنصّ في نظامها الداخلي على جمع أو حجز رسم دوري تشكل به رأسمالاً مؤقتاً. وهذا الرأسالمال يُعتبر دينًا للأعضاء على الجمعية وهو يُجبى ويُحدَّد له فائدة ويُعاد للأعضاء حسبما هو واردٌ في نظام التعاونية.
يجوز أن ينصّ نظام التعاونية على فرض اشتراكات على الأعضاء وكيفية تسديدها[11]."

تميّز هذه الأحكام الجمعيات التعاونية عن الشركات التجارية، لعدم توخّيها الربح من خلال استثمار الأموال بل اعتمادها على تضافُر جهود أعضائها على كافة الأصعدة، حتى من خلال فرض اشتراكات ذات طبيعة هالكة على الأعضاء تموَّل من خلالها التعاونية، بهدف تحسين أوضاعهم بالدرجة الأولى.

التعامل مع الأعضاء وغير الأعضاء

نصّت المادة 6 من المرسوم رقم 64/17199 على ما حرفيّته :
"لا يجوز أن تتناول أعمال الجمعيات التعاونية مصالح أفراد من غير أعضائها إلاّ إذا نصّ نظامها على عكس ذلك باستثناء عمليات التسليف التي لا يجوز إطلاقًا أن تتم لصالح غير الأعضاء."
تطبيقًا لأحكام هذه المادة، نصّت المادة 16 من النظام الأساسي للجمعيات التعاونية على ما حرفيّته : "تستطيع التعاونية بصورة استثنائية وشرط أن يكون ذلك في مصلحتها، أن تتعامل مع أشخاص من غير أعضائها أو تجعلهم ينتفعون من الخدمات التي تؤدّيها لأعضائها شرط :
أ- ألّا تزيد مدة هذا التعامل عن المدة التي يحدّدها مجلس الإدارة؛
ب- أن تُعطى الأفضلية المطلقة للأعضاء على المتعاملين غير الأعضاء في جميع العمليات المختلفة التي تُجريها التعاونية؛
ج - أن تدفع نقدًا قيمة جميع العمليات التي تُجريها مع المتعاملين غير الأعضاء وأن يكون ثمّة فرق بنسبة (...) على الأقل بين الأسعار المطبَّقة على المتعاملين غير الأعضاء والأسعار الخاصة بالأعضاء."

يُستنتج من الأحكام القانونية المذكورة أعلاه تميُّز التعامل مع غير الأعضاء عن التعامل مع الأعضاء من النواحي التالية :
1- تُعطى الأولوية دائمًا للتعامل مع الأعضاء؛
2- يجب أن يتخطى بَدَل الخدمات الواجب تقاضيه من غير العضو البَدَل المحدَّد للأعضاء بنسبة معيَّنة عن ذات الخدمات، إلاّ أنه ينبغي تحديد هذا البَدَل بنسبة أدنى من سعر السوق أي أن يبقى ضمن إطار "السعر التعاوني"؛
3- يُدفع بدل الخدمة من غير العضو نقدًا؛
4- يتم التعامل مع غير الأعضاء ضمن حدود القوانين والأنظمة التعاونية وقدرة المشروع ورأس المال السهمي للجمعية التعاونية.

11- المادة 30 من المرسوم 64/17199 – قانون الجمعيات التعاونية

الفائض الناتج عن التعامل مع غير الأعضاء

يرحَّل **الفائض الصافي** الناتج عن التعامل مع غير الأعضاء إلى الاحتياطي، وقد عرّفت المادة 33 من المرسوم رقم 64/17199 الفائض الصافي على أنه : "ما بقي من الإيراد السنوي بعد تنزيل النفقات العامة والاستهلاكات."
تحول قيم التعاون ومبادئه وارتكازه على مبدأ تضافر الجهود دون توزيع الفائض الصافي على أعضاء الجمعية التعاونية، إذ تقتصر استفادتهم على قدر مشاركتهم الذاتية وتعاملهم مع التعاونية.
ويقوم أعضاء التعاونية باستثمار جهودهم وليس أموالهم عن طريق المنافسة، وهذا ما يميّز النشاط التعاوني عن النشاط التجاري الذي يعتمد على جني الأرباح من خلال التعامل مع الغير، أي عنصر الزبائن، وتنسيق كافة العناصر الأخرى الماديّة لجذب العنصر الأخير عبر المؤسسات التجارية المملوكة من التجّار الأفراد والشركات التجارية.
يشكل عنصر الزبائن العنصر الأساسي في المؤسسة التجارية والمشروع التجاري، وتُسخَّر باقي العناصر لخدمته.
يمكننا إيجاز ما سبق عرضه حول التعامل مع الأعضاء وغير الأعضاء كالتالي :

- لا يمكن تأسيس التعاونية بهدف تجاري، أي تكوين عنصر زبائن وبالتالي التعامل مع غير الأعضاء؛
- لا يمكن تأسيس التعاونية أيضًا بهدف اجتماعي، أي تقديم خدمات للغير على حساب الأعضاء من دون أن يكونوا مساهمين في رأس المال؛
- تؤسَّس التعاونية بهدف تحسين وضع أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا من خلال تضافُر جهودهم في ظلّ المبادئ والقيم التعاونية التي تُضفي خصوصية على النظام التعاوني؛
- يكون التعامل مع غير الأعضاء محصورًا بحالات معيّنة تقدَّر وفقًا لبيانات مالية ترتبط بالقدرة التشغيلية للمشروع التعاوني وتهدف حصرًا إلى تطوير المشاريع التعاونية، وعند حلّ التعاونية يعود صافي الأموال الناتجة عن التعامل مع الغير إلى دعم القطاع التعاوني.

تعود الاستفاضة في شرح هذه الأحكام إلى أهميتها التمييزية للنظام التعاوني من جهة وإلى تجاوُز هذه الأحكام من قبل العديد من الجمعيات التعاونية من جهة أخرى، ما أخرجها عن الإطار الواجب العمل ضمنه تحقيقًا لأهدافها وانسجامًا مع المبادئ والقيم التعاونية التي تُميّز النظام التعاوني.

الفائض الناتج عن التعامل مع الأعضاء

حَدّدت المادة 33 من المرسوم رقم 64/17199، تُقابلها المادة 29 من النظام الأساسي للجمعيات التعاونية، طُرق توزيع الفائض الصافي الناتج عن التعامل مع الأعضاء وذلك بعد حسم الفائض الناتج عن التعامل مع غير الأعضاء وترحيله الى الاحتياطي.
يؤخَذ الفائض الصافي الباقي ويوزَّع على الشكل التالي :

1- تُرحَّل الى الاحتياطي نسبة 25 بالمائة في التعاونيات المحدودة المسؤولية و50 بالمائة في التعاونيات ذات المسؤولية غير المحدودة؛
2- تُدفع للأعضاء فائدة عن أسهمهم بمعدل يُحدَّد في النظام الأساسي للتعاونية شرط أن لا يزيد عن المعدل المحدَّد من الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني وأن لا يتجاوز مجموع قيمة الفائدة المدفوعة عن 25 بالمائة من الفائض؛
3- يُخصَّص ما لا يزيد عن 5 بالمائة من صافي الفائض لأعمال عمرانيّة أو اجتماعيّة أو ثقافيّة تُقرّرها الجمعية العمومية في منطقة عمل التعاونية؛
جسّدت هذه الفقرة الأخيرة مبدأ "الاهتمام بالمجتمع" وذلك ضمن حدود وإطار النظام المالي للتعاونية ومن دون أن تتحول إلى جمعية تعمل لغير أعضائها؛
4- يوزَّع باقي الفائض على الأعضاء على أساس تعامُل كل منهم مع الجمعية التعاونية ويُطلق عليه إسم **"العائد"**، أمّا في الجمعيات التعاونية للتوفير والتسليف، فلا تُوزَّع عوائد على الأعضاء بل تُرحَّل للاحتياطي؛
تجسيدًا لقيمتيْ العدالة والإنصاف، يتم توزيع الفائض على أساس تعامُل كل عضو مع التعاونية وليس حسب عدد الأسهم التي يملكها، وهذا ما يُميّز التعاونية عن الشركة التجارية التي يعمد من خلالها الشركاء الى استثمار أموالهم وليس جهودهم كما هو حال أعضاء الجمعية التعاونية؛

حيث أنه يتحدد من خلال الأسهم المملوكة من الأعضاء سقفُ التعامل مع التعاونية أو التعامل المفترض على أساس تقديري، إلاّ أنَّ الواقع وحاجات السوق والطوارئ التي يمكن أن تحدث قد تؤثر في تخفيض نسبة هذا التعامل، وبالتالي يصبح من غير العادل توزيع الفائض بالشكل الذي يحقق للعضو إثراءً على حساب مجهود غيره من الأعضاء؛

تجعل قاعدة التوزيع هذه من النظام التعاوني نظامًا مثاليًا يُحقق أعلى درجات المساواة والعدالة أي الإنصاف؛

5- يسقط حق العضو في المطالبة بالعائد والفوائد بعد مرور خمس سنوات على تاريخ إعلانها؛

تحقيقًا لاستقرار المعاملات الإدارية في التعاونية، قصّر المشّرع مهلة سقوط العوائد والفوائد إلى خمس سنوات وذلك بهدف تصفية حسابات التعاونية وتحويل استعمال المبالغ الساقطة بمرور الزمن لتطوير المشروع التعاوني؛

تبدأ مهلة مرور الزمن بالسريان منذ تاريخ استحقاق المبالغ المتعلقة بالفوائد والعوائد، أي منذ تاريخ إيفائها المُقرَّر من قبل الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة؛

6- "إذا سببت خسائر التعاونية في سنة ما بعجز في الاحتياطي الإجباري المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 28 أو في رأسمال الجمعية المدفوع، فلا يجوز توزيع أي عوائد أو فوائد في السنوات التالية إلا بعد سدّ هذا العجز." وذلك حرصًا على التوازن المالي للتعاونية؛

7- "لا تُدفع فوائد أو عوائد للعضو إلاّ بعد أن يُسدّد قيمة أسهمه كاملة. أمّا الأرباح العائدة لهذا العضو فتُعتبر مدفوعات لحسابه تسديدًا لما تبقى من ثمن أسهمه[12]."

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ "الربح" المقصود هنا هو "الربح التعاوني" وليس "الربح التجاري" الناتج عن استثمار الأموال والمُحقَّق نتيجة المنافسة التي تُناقض مفهوم التعاون وتضافر الجهود، لا سيّما أنّ المادة الأولى من المرسوم رقم 64/17199 قد عرّفت الجمعية التعاونية على أنها كل جمعية تتألف من أشخاص ولها رأسمال غير محدود ولا يكون هدفها الربح وتؤسَّس وفقًا لمبادئ التعاون العامة.

أوجه استفادة العضو

تُستخلص من مجمل أحكام النظام المالي للجمعية التعاونية أوجُه استفادة العضو في التعاونية، المختلفة كليًّا عن هدف الربح الذي تتوخاه الشركات التجارية، والتي تتحقق من خلالها الغاية من تأسيس التعاونية المنصوص عنها في المادة الأولى من المرسوم 64/17199 والمتمثلة في تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا، والتي تتلخص اقتصاديًا على الشكل التالي:

1- الاستفادة المباشرة عبر السعر التعاوني للخدمات التي تؤديها التعاونية للأعضاء والذي يحقّق لهم وفرًا ناتجًا عن الفرق بين سعر السوق والسعر التعاوني؛

2- الفائدة المحدودة المدفوعة للأعضاء عن الأسهم المملوكة منهم؛

3- العوائد الموزَّعة للأعضاء على أساس تعامُل كل منهم مع الجمعية التعاونية؛ فعلى قدر جهود العضو ترتفع نسبة هذه العوائد في حدود سقف معيَّن يتحدّد بعدد الأسهم المملوكة منه، كما أنّه في حال حصول أيّ تخطي لهذا السقف، يُعامَل العضو عندئذ معاملة غير العضو.

السنة المالية والحسابات الختامية

يتوجب على مجلس الإدارة إعداد حسابات التعاونية للعام المنصرم وعرضها على الجمعية العمومية، موقعًا عليها منه ومن مراجع الحسابات، في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية المحدَّدة بدايتها ونهايتها في نظام التعاونية في ضوء نشاطات التعاونية وحاجاتها.

يجوز تمديد هذه المهلة شهرًا واحدًا في الحالات الاضطرارية بعد موافقة المديرية العامة للتعاونيات.

"يجب أن تُنظَّم وتُعَدّ الحسابات...، وفقًا لتعليمات إدارة التعاون، وأن ترفق بسائر الأحوال بميزانية عامة موقوفة في نهاية السنة المالية وبتقرير تفصيلي موقعًا عليهما من قبل مُراجع الحسابات.

ويجب أن تودع الحسابات مع مرفقاتها مكتب مجلس الإدارة قبل عشرة أيام على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو راغب الاطلاع عليها[13]."

12- المادة 31 و 32 من قانون الجمعيات التعاونية

13- المادة 26 من المرسوم التطبيقي رقم 72/2989

إنتهاء العضوية وحلّ الجمعيات التعاونية

يتمتع عضو الجمعية التعاونية بكافة الامتيازات التي تمنحه إياها القوانين والأنظمة إلى حين إنتهاء عضويته فيها أو إلى حين وضع حدّ للشخصية القانونية للجمعية التعاونية من خلال حلّها بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية غير العادية أو عن مدير/ة عام التعاونيات بناءً على اقتراح الوحدات المختصة في المديرية العامة للتعاونيات وذلك في حال تَحقُّق أحد أسباب الحلّ المُحدّدة قانونًا.

إنتهاء العضوية

يفقد المنتسب إلى التعاونية صفته كعضو في حال الوفاة أو الاستقالة أو الفصل.

الوفاة

يتوجب على مجلس الإدارة في حالة وفاة عضو الجمعية التعاونية القيام بالتالي :

1- إعادة ثمن أسهمه إلى ورثته في ضوء رأس المال السهمي للتعاونية الموجود في ختام السنة المالية الجارية، بعد حسم ما يتوجب للتعاونية في ذمته من متوجبات، ولا يجوز في أي حال من الأحوال إعادة ما يزيد عن قيمة الأسهم المدفوعة من قبل العضو؛
2- شطب إسمه من سجل الأعضاء؛
3- في حال رغب الورثة أو الموصي لهم أو الموهوب لهم تملّك أسهم العضو المتوفي في الجمعية التعاونية، على مجلس الإدارة التحقُّق من توفُّر شروط الانتساب إلى التعاونية، وعلى مالك الأسهم الجديد في هذه الحالة الالتزام بكافة تعهدات وموجبات العضو المتوفي.

الاستقالة

يقابل مبدأ باب الانتساب المفتوح والطوعي، حرية العضو في تقديم استقالته من الجمعية التعاونية وفقًا للأحكام التالية:

1- يتوجب على العضو الراغب بالاستقالة أن يقدّم طلبًا خطيًّا إلى مجلس الإدارة يعبّر فيه عن رغبته في ذلك؛
2- يتوجب على مجلس الإدارة، في المقابل، تسجيل الطلب وتسليم العضو إيصالاً باستلامه؛
3- على مجلس الإدارة البتّ بالطلب خلال مهلة شهر من تسجيله، ولا يجوز له رفض الاستقالة؛
4- يحدد مجلس الإدارة في جوابه التاريخ الذي تصبح فيه الاستقالة نافذة آخذًا بعين الاعتبار مصلحة الجمعية التعاونية، على أنه لا يجوز أن يزيد هذا التاريخ عن ستة أشهر محسوبة من تاريخ تسلُّمه طلب الاستقالة؛
5- تُعتبَر الاستقالة نافذة في حال عدم إجابة مجلس الإدارة على الطلب في مهلة شهر، بعد انقضاء ستة أشهر على تسجيلها واستلام الطلب؛
6- يبقى العضو المستقيل مسؤولاً عن جميع التزاماته المنصوص عنها في نظام التعاونية الأساسي وعليه التقيّد بها وتنفيذها إلى حين نفاذ استقالته.

الفصل

إنّ تجسيد القانون اللبناني لمبدأ **"باب الإنتساب المفتوح"** لا يخوّل العضو الاحتفاظ بصفته كعضو في الجمعية التعاونية على الرغم من قيامه بتصرفات وأعمال تسيء إلى الجمعية التعاونية والمشروع التعاوني، بل عليه أن يتّصف بالفعاليّة والالتزام والأمانة على مصالح التعاونية وأن يسخّر كل علمه وخبراته في سبيل المساهمة بتعزيز عمل التعاونية وتأمين تطور واستدامة مشاريعها.

يتوجّب على العضو في التعاونية تنفيذ كافة التزاماته تجاه التعاونية بالإضافة إلى التزامه بواجباته المنصوص عليها في نظاميْ التعاونية الأساسي والداخلي، وتقيُّده بمقرّرات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

يترتب عن فقدان العضو لأحد شروط الانتساب أو إخلاله بواجباته والتزاماته صدور قرار عن مجلس الإدارة بفصله من الجمعية التعاونية.

إلاّ أنّ اتخاذ مجلس الإدارة قرارًا بفصل أي عضو في الجمعية التعاونية يجب أن لا يكون اعتباطيًا أو استنسابيًا، إذ تُقيّده شروط يجب عليه التحقق من توفرها كما تُلزمه اتباع إجراءات محددة قانونًا نعرضها في ما يلي :

1- أسباب الفصل

1- فقدان عضو مجلس الإدارة أحد الشروط المطلوبة لقبول انتسابه كتوقفه، على سبيل المثال، عن ممارسة الأعمال المتعلقة بأهدافها ونشاطها ضمن النطاق الجغرافي المحدد لها؛
2- إلحاقه ضررًا ماديًا أو معنويًا بالتعاونية، على أن يقدّر مجلس الإدارة مدى جسامته؛
3- مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للجمعية التعاونية أو إخلاله أو إهماله القيام بواجباته والتزاماته المنصوص عنها في النظام المذكور ورأى مجلس الإدارة ضرورة فصله.

2- إجراءات ونتائج الفصل

1- يتوجب على مجلس الإدارة إبلاغ العضو نسخة عن قرار الفصل بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بواسطة الكاتب العدل؛
2- يحق للعضو المفصول، خلال مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ تبلّغه، تقديم اعتراض أمام الجمعية التعاونية العادية التي يتوجب عليها البت بالاعتراض في أول جلسة تعقدها؛
3- إنّ الاعتراض أمام الجمعية العمومية لا يوقف تنفيذ قرار الفصل، إذ يُعتبر نافذًا ومنتجًا لمفاعيله اعتبارًا من تاريخ صدوره.

أحكام مشتركة لانتهاء العضوية

1- لا تُحَلّ التعاونية ولا تُخفض مدة ولايتها بسبب وفاة أو فصل أو استقالة أحد أعضائها أو إعلان حجره؛
2- في حال انخفض عدد الأعضاء عن العشرة، على مجلس الإدارة سدّ هذا النقص خلال السنة المالية تحت طائلة حلّ الجمعية التعاونية؛
3- للتعاونية مهلة سنتيْن لتسديد قيمة الأسهم؛
4- يسقط الحق بالمطالبة بقيمة الأسهم بعد مضي خمس سنوات على تاريخ فقدان العضوية؛
5- يبقى العضو المستقيل أو المفصول وورثته وورثة العضو المتوفي مسؤولين تجاه الغير لمدة سنتيْن من تاريخ الاستقالة أو الفصل أو الوفاة عن جميع المعاملات التي أبرمتها الجمعية التعاونية حتى ذلك التاريخ وضمن المسؤوليات المحددة في النظام الأساسي للجمعية التعاونية؛
6- لا علاقة للذمم المتوجبة للغير على الأعضاء بممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة.

حلّ الجمعية التعاونية

يضع الحلّ حدًا للشخصية المعنوية للجمعية التعاونية ويَنتج عن ذلك تصفيتها وإلغاء تسجيلها وذلك بقرار يصدر إمّا عن الجمعية العمومية غير العادية أو عن المدير/ة العام/ة للتعاونيات، أمّا أسباب الحلّ فتختلف باختلاف المرجع الذي اتخذ قرار الحلّ.

فما هي أسباب الحلّ في كلتيّ الحالتيْن؟

أسباب حلّ الجمعية التعاونية من قبل الجمعية العمومية

تُحَلّ الجمعية التعاونية بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية غير العادية للأسباب غير الحصرية التالية :

1- إذا أنجزت الأعمال التي أُنشئت من أجلها قبل انتهاء المدة المحددة لها؛
2- إذا طرأت على أعمال التعاونية عقبات يستحيل معها إتمام مدتها؛
3- إذا ضاع كل أو بعض رأسمال التعاونية ولم تتمكن الجمعية العمومية من تغطية هذا العجز وأصبح متعذرًا عليها متابعة أعمالها من الناحية المادية؛
4- لأي سبب آخر تراه الجمعية العمومية موجبًا للحلّ.

أسباب حلّ الجمعية التعاونية من قبل المدير/ة العام/ة للتعاونيات

تُحَلّ الجمعية التعاونية بموجب قرار يصدر عن المدير/ة العام/ة للتعاونيات للأسباب التالية :

1- إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ نشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسميّة؛
2- إذا انتهت مدتها المحددة في نظامها الأساسي؛
3- إذا نقص عدد المنتسبين إليها عن الحد القانوني ولم تتمكن من سدّ هذا النقص خلال السنة المالية؛
4- إذا ثَبُت أنها في حالة عُسر أو عجز يحول دون وفائها بالتزماتها؛
5- إذا أهملت مدة سنة القيام بالأعمال التي أنشئت من أجلها؛
6- إذا ثَبُت أنها تقوم بعمل سياسي أو حزبي أو طائفي؛
7- إذا حالت خلافات داخلية بين الأعضاء دون استمرارها في العمل؛
8- إذا استمرت في مخالفة القوانين والأنظمة وأحكام نظامها الداخلي على الرغم من تلقيها إنذار من المديرية العامة للتعاونيات.

ما هي حقوق الجمعية التعاونية في هذه الحالة؟

يحق للجمعية التعاونية الاعتراض على قرار الحلّ أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ نشر قرار الحلّ في الجريدة الرسميّة.
لا يوقف هذا الاعتراض حكمًا تنفيذ القرار الصادر عن المديرية العامة للتعاونيات، بل يتطلب ذلك صدور قرار عن مجلس شورى الدولة يقضي بوقف تنفيذ قرار الحلّ.

دور الدولة الرقابي والداعم للقطاع التعاوني

تضطلع المديرية العامة للتعاونيات في وزارة الزراعة، إضافة إلى المَهام والصلاحيات الممنوحة لها خلال مرحلة تأسيس الجمعيات التعاونية، بمجموعة من المهام والصلاحيات، خلال مرحلة الوجود القانوني للجمعيات التعاونية، يبرز من خلالها دورها الفعّال والضامن لتحقيق الغاية من إنشائها ومن تأسيس الجمعيات التعاونية.
تتجلى هذه المَهام والصلاحيات من خلال مجموعة من المواد القانونية التي تحدّد هذا الدور في ظلّ المحافظة على التوازن بين مبدأيْ التعاون المتعلقيْن "برقابة الأعضاء الديمقراطية" و"استقلالية التعاونية" من جهة، وبين المحافظة على المال العام وحقوق الأعضاء غير المضطلعين بالمهام الإدارية والدائنين من جهة أخرى.
لا تقتصر هذه المَهام والصلاحيات على ممارسة الرقابة على أعمال الجمعيات التعاونية من النواحي المالية والإدارية فحسب، بل تتعداها إلى المساعدة على تحقيق أهدافها وتطوير مشاريعها التعاونية وصولا إلى تحقيق دورها الإنمائي على الصعيديْن الاقتصادي والاجتماعي.
نعرض ضمن هذه الفقرة أهمّ الأحكام القانونية التي يبرز من خلالها الدور الرقابي للدولة إضافة إلى عرض أوجه الدعم الذي تقدمه الدولة في سبيل تطوير القطاع التعاوني وتأمين استدامة المشاريع التعاونية.

الدور الرقابي للمديرية العامة للتعاونيات

يتجلّى الدور الرقابي للمديرية العامة للتعاونيات من خلال مجموعة من الأحكام القانونيّة التي تتفعّل من خلال مجموعة من الموجبات الملقاة على عاتق الجمعيات التعاونية والتي يمكن العودة إليها من خلال قراءة النصوص القانونية الواضحة والصريحة.

أوجُه رقابة المديرية العامة للتعاونيات

يتميّز الدور الرقابي للمديرية العامة للتعاونيات بمرونته وتدرُّجه من رقابة دُنيا الى رقابة أكثر تشدّدًا تمرّ بإمكانية حلول موظفي المديرية العامة للتعاونيات مكان مجلس إدارة ولجنة مراقبة الجمعية التعاونية، لتصل إلى رقابة أكثر تشددًا ينتج عنها إصدار قرار بحَلّ الجمعية التعاونية؛ نعرض في ما يلي لأبرز أوجه هذه الرقابة.

الرقابة الدنيا

تتجلى الرقابة الدُنيا للمديرية العامة للتعاونيات من خلال الرقابة المالية والرقابة الإدارية على أعمال الجمعيات التعاونية وتصدر بنتيجتها التعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات الإدارية بحسب ما تقتضي الحاجة.

- **رقابة مالية**

- " يجب أن تُدقَّق حسابات الجمعية التعاونية مرة واحدة في السنة على الأقلّ من قِبل مُراجع حسابات توافق عليه إدارة التعاون. ولهذا المرجع الحق في فحص دفاتر الجمعية التعاونية وسجلاتها وأوراق حساباتها وجرد مستودعاتها..."[14].

تكمن الأسباب الموجبة وراء وجوب موافقة المديرية العامة للتعاونيات على مُراجع الحسابات في التأكد من مدى كفاءته وأمانته ومصداقيته، حيث تتبيّن هذه الصفات الأخيرة للمديرية العامة للتعاونيات من خلال تدقيقاته السابقة لحسابات الجمعيات التعاونية.

- يقدم مراجعو الحسابات في جميع الأحوال تقاريرهم الى المديرية العامة للتعاونيات لتدقيقها وإحالتها إلى مجلس إدارة التعاونية الذي يجب عليه إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية العادية.

إذا تبيّنَ للمديرية العامة للتعاونيات، بنتيجة هذا التدقيق، وجود مخالفات لأحكام المرسوم رقم 64/17199 أو أعمال تُهدد مصالح الأعضاء المالية أو مصالح الجمعية أو الدائنين، فعليها أن تدعو مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة أو الجمعية العمومية إلى اتخاذ التدابير القانونية المناسبة.

14- المادة 45 من قانون الجمعيات التعاونية

يتبيّن من خلال هذه الأحكام طبيعة الرقابة التي تجريها المديرية العامة للتعاونيات بوصفها رقابة ملاءمة وليس رقابة قانونية فقط، كما أنّ ما يخفف من حدّة هذه الرقابة هو تجسيدها لمبدأ "الاستقلالية" التعاوني، حيث أنّ المديرية العامة للتعاونيات تعمد إلى إصدار توجيهات إلى السلطات والهيئات المسؤولة في الجمعية التعاونية لاتخاذ التدابير القانونية المناسبة، من دون أن تفرض عليهم اتخاذ إجراءات معيّنة فاسحةً المجال أمام أعضاء التعاونية لتقرير مصيرهم بكل استقلالية.

- تنتدب المديرية العامة للتعاونيات مراقبين لفحص أعمال مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتثبت من مطابقتها للقانون والنظام الداخلي ولقرارات الجمعية العمومية. ويحق لهم الاطلاع على الحسابات والدفاتر وتدقيقها والتثبت من أن الملاحظات التي أبديت في تفتيش سابق قد نُفّذت. كما ينبغي على الموظفين تقديم تقرير دقيق حول تفتيشهم إلى المديرية العامة للتعاونيات بغية اتخاذ الإجراءات الضرورية.

يتبيّن من خلال هذه الأحكام الطبيعة القانونية للرقابة الدُنيا التي تمارسها المديرية العامة للتعاونيات، من خلال تثبّتها من مطابقة أعمال السلطات والهيئات الإدارية المسؤولة في التعاونية للقوانين والأنظمة التعاونية المرعيّة الإجراء.

- **رقابة إدارية**

يُعمَل بهذه الرقابة أيضًا في حدود مبدأ "الاستقلالية" المشار إليه أعلاه، وتتجلى نتائج هذه الرقابة على أعمال السلطات والهيئات المسؤولة من خلال التالي :

- دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد وتحديد جدول أعمالها.

تشكّل هذه الرقابة حماية للجمعية التعاونية وللأقلية من أعضائها، من أعمال مجلس الإدارة وتقصيره في أدائه لمهامه وصلاحياته، وذلك من خلال تفعيل دور باقي الأعضاء لا سيّما الأقليّة منهم و تجسيدًا للخصوصية التي تضفيها المبادئ والقيم التعاونية على النظام التعاوني، لا سيّما مبدأ "ديمقراطية الأعضاء الإدارية والرقابية"

- مراقبة قانونية مقررات الهيئات المسؤولة من قِبل موظفي المديرية العامة للتعاونيات كلٌّ حسب اختصاصه.

الرقابة الوسطى

وصّفنا هذه الرقابة بالوسطى كونها تتدرج من الرقابة الدُنيا نحو إصدار قرارات حاسمة ونافذة، ضمن حدود الرقابة القضائية لمجلس شورى الدولة، ويكون بعضها ناتجاً عن عدم تقيُّد السلطات والهيئات المسؤولة في التعاونية بالتوجيهات والتوصيات والمذكرات الصادرة بنتيجة الرقابة الدُنيا.

تتجلى الرقابة الوسطى للمديرية العامة للتعاونيات من خلال إصدار المدير/ة العام/ة للتعاونيات قرارات تقضي بوقف تنفيذ قرارات السلطات والهيئات المسؤولة في الجمعيات التعاونية.

"للمديرية العامة للتعاونيات وقف تنفيذ أي قرار تتخذه الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة، ترى فيه المديرية العامة مخالفة لأحكام هذا القانون أو لنظام الجمعية أو مبادئ التعاون أو أي قانون آخر من قوانين الدولة. يمكن للهيئة التي أوقف تنفيذ قرارها أن تعترض على هذا الإجراء أمام مجلس شورى الدولة."[15]

تتفعلّ هذه الرقابة عبر تقيُّد الهيئات المسؤولة في التعاونية بالواجبات القانونية، لا سيّما تلك المتعلقة بإيداع إدارة التعاون محاضر اجتماعات السلطات والهيئات المسؤولة.

الرقابة القصوى

تتجلى الرقابة القصوى للمديرية العامة للتعاونيات من خلال إصدار المدير/ة العام/ة للتعاونيات قرارات تقضي بتعليق صلاحيات الهيئات المسؤولة في الجمعية التعاونية ومن خلال إصداره/ها قرارات تقضي بإنهاء الوجود القانوني للجمعيات التعاونية أي إصدار قرارات تقضي بحلّها.

يصب الدور الرقابي للمديرية العامة للتعاونيات في توجيه دورها الداعم والمساعد للقطاع التعاوني، حيث أنه بنتيجة هذه الرقابة يتوجه الدعم نحو الجمعيات التعاونية الأكثر التزاماً وحاجةً كما يتم أيضاً من خلال هذه الرقابة تحديد نوع وحجم هذا الدعم.

15- المادة 23 من قانون الجمعيات التعاونية.

الدور الداعم لوزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات

يتجلى الدور الداعم للدولة من خلال الإعفاءات المنصوص عنها قانونًا لا سيّما في المادة 58 من قانون الجمعيات التعاونية والتي تستفيد منها الجمعيات التعاونية وتُخفف بعض الأعباء المترتبة عليها نتيجة ممارستها نشاطها التعاوني.
كما يتجلى هذا الدعم من خلال المساعدات المالية والعينيّة التي تقدمها وزارة الزراعة – المديرية العامة للتعاونيات بهدف تطوير المشاريع التعاونية الصغيرة والمتوسطة الحجم وضمان استدامتها تحقيقًا لغايتها ودورها على صعيد التنمية المحليّة.
إلى جانب ذلك، تهدف مساعدة وزارة الزراعة – المديرية العامة للتعاونيات إلى تطوير قدرات الجمعيات التعاونية ومستخدميها عبر التدريب ودعم المعارض بهدف تسويق المنتجات والخدمات التعاونية وإبراز مميزاتها وتنوّعها.

التدريب

يشكل التدريب الوسيلة الأهم لتطبيق وتفعيل أحكام المادة 15 من القانون رقم 31 الصادر في 1973/12/21 والمتعلق بتحديد مهام وصلاحيات وزارة الإسكان والتعاونيات، وزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات حاليًا والتي تنص على التالي :
"تتولى المديرية العامة للتعاونيات شؤون الحركة التعاونية في البلاد... ولا سيّما في ما يتعلق بنشر الحركة التعاونية وتطويرها وإرشاد الجمعيات والاتحادات التعاونية..."
تكمن أهميّة التدريب الذي تقوم به المديرية العامة للتعاونيات في كونه تدريب هادف ومُخطَّط له ومدروس من قِبل لجنة تُطلَق عليها تسمية "اللجنة الدائمة للتدريب التعاوني"، وقد نُظّمت أعمالها بموجب المرسوم رقم 8355 الصادر في 1974/7/10 والمتعلق بتنظيم الدورات التدريبية التعاونية.

فما هي أهداف التدريب المحددة بموجب المرسوم أعلاه ومَن هي الشريحة المستهدفة منه؟

أهداف الدورات التدريبية
حدّدت المادة 2 من المرسوم رقم 74/8355 أهداف الدورات التدريبية بما حرفيّته :
"تهدف الدورات التدريبية إلى إطلاع المشاركين فيها على مبادئ التعاون وأصوله وقواعده وعلى قواعد وأصول وأساليب التدبير والتنظيم الإداري والمالي والاقتصادي في التعاونيات واتحاداتها وإلى ما من شأنه أن يؤول إلى نشر الحركة التعاونية في البلاد وتطويرها وتنميتها."

الشريحة المستهدفة
تُحدد اللجنة الدائمة للتدريب التعاوني كيفية انتقاء وقبول المشتركين في الدورات التدريبية بحسب البرنامج التدريبي المُعَدّ من قِبلها في كل دورة تدريبية على أن يكونوا من بين الأشخاص التاليين :
- أعضاء الجمعيات التعاونية واتحاداتها ومستخدميهم؛
- المزارعون/المزارعات والعمّال؛
- الموظفون/الموظفات والمستخدمون/المستخدمات في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.

يهدف توسيع إطار الشريحة المستهدفة في الدورات التدريبية إلى تفعيل دور المديرية العامة للتعاونيات المتعلق بنشر الحركة التعاونية في البلاد.

المساعدات النقدية

يصدر سنويًا عن وزير الزراعة قرار أو أكثر، بحسب الحاجة والضرورة، يمنح بموجبه مساعدات مالية للجمعيات التعاونية واتحاداتها دعمًا لإنشاء أو تطوير مشاريع تعاونية صغيرة ومتوسطة الحجم ذات جدوى اقتصادية.

يُعهَد بموجب هذه القرارات إلى لجنة معيّنة من قِبل وزير الزراعة دراسة طلبات المساعدة المقدَمة عبر الدوائر الاقليمية التابعة للمديرية العامة للتعاونيات.

تقوم اللجنة بدراسة وتقييم طلبات المساعدة وفقًا لآلية مُستحدثة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وتحدد الشروط الواجب توفرها في الطلب والمستندات الواجب إرفاقها به، ومن ثَم ترفع اللجنة تقريرها المتضمن لائحة بأسماء الجمعيات التعاونية واتحاداتها المقترح مساعدتها ماليًا لتنفيذ مشاريعها المحددة في طلبات المساعدة.

المساعدات العينية

تُمكّن موازنة وزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات هذه الأخيرة من توزيع بعض مستلزمات إنتاج الجمعيات التعاونية واتحاداتها في حال لمست حاجة ملحّة في قطاع إنتاجي محدّد بالإضافة إلى تحقُّق جدوى إقتصادية للجمعيات التعاونية وأعضائها.

تعمد وزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات إلى توزيع تجهيزات متخصصة ولوازم كعبوات فارغة لتعبئة الإنتاج المصنَّع وشباك ومعدات متخصصة لصيد الأسماك، على سبيل المثال، وذلك بعد تحديد نوع وصِفة التعاونيات الأكثر حاجةً (تعاونيات صيد الأسماك؛ تعاونيات إنتاج العسل؛ تعاونيات تُعنى بالتصنيع الزراعي وغير ذلك) والمستلزمات الضرورية لتطوير أعمالها.

دعم المعارض

تبقى كافة الجهود المبذولة لتطوير قدرات الجمعيات التعاونية الإنتاجية عاجزة عن تحقيق الغاية الأساسية من تأسيسها، أي تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها، في حال غياب الدعم في مجال تسويق إنتاج الجمعيات التعاونية كونه الحلقة الأضعف من حلقات الإنتاج.

لذلك، تتضمن موازنة وزارة الزراعة – المديرية العامة للتعاونيات اعتمادات لدعم المعارض.

من أجل إحراز أفضل النتائج على هذا الصعيد، تتحقق المديرية العامة للتعاونيات من قيام الجمعيات التعاونية بكافة واجباتها القانونية ومن مدى نشاطها وتطابق منتجاتها مع مواصفات الجودة والمعايير الصحيّة من خلال التنسيق مع الجهات المختصة.

يهمنا في هذا الإطار تصويب الغاية من دعم وزارة الزراعة – المديرية العامة للتعاونيات للمعارض، حيث أنّ هذا الدعم لا يقتصر على المساعدة في تسويق إنتاج الجمعيات التعاونية وعلى النتائج المالية الآنيّة التي تتحقق من خلال بيع المنتجات التعاونية خلال المعرض فحسب، بل تهدف إلى تعريف الجهات المعنيّة بدعم القطاع التعاوني من منظمات دولية وجهات تُعنى بتسويق الإنتاج التعاوني بجودة هذا الانتاج وأبرز ما يتميّز به وذلك بهدف فتح أسواق جديدة أمام الجمعيات المنتجة وتأمين استدامة تصريف الإنتاج.

تجسيدًا لمبدأ التعاون بين التعاونيات، أعطى قانون الجمعيات التعاونية الحق لهذه الأخيرة بإنشاء جمعيات متّحدة عامة تغطي جميع المناطق اللبنانية أو على أساس إقليمي بالإضافة إلى اتحادات تعاونية إقليمية.

تتألف الأولى من جمعيتيْن تعاونيتيْن على الأقل تقوم بعمل رئيسي واحد، ومن الأمثلة على ذلك "الجمعية التعاونية المتحدة لتعاونيات مربي النحل في البقاع م.م.".

تتحدد أهدافها ضمن إطار العمل لمصلحة أعضائها من خلال توفير كافة الخدمات لتسهيل عملها وشراء كافة احتياجاتها بالجملة، بهدف تخفيض كلفة الإنتاج والقيام بكل ما يؤول إلى المساهمة في تحقيق الأهداف التي نصّت عليها أنظمة أعضائها الأساسية.

أمّا الثانية فتتكوّن من جمعيات تعاونية أو جمعيات متحدة في منطقة محدودة، ومن الأمثلة على ذلك "الاتحاد التعاوني الاقليمي في البقاع م.م.".

يهدف إنشاء اتحادات تعاونية إقليمية إلى العمل على نشر الحركة التعاونية في المنطقة وإجراء الأعمال التي تجمع بين مصالح الجمعيات الأعضاء المتعددة والمختلفة الأهداف، من مثل تنظيم الأعمال الإدارية والمحاسبية وتسهيل وسائل النقل وكافة الأعمال التي تعود بالمنفعة على الأعضاء والحركة التعاونية بخاصة تسهيل تحقيق الأهداف التي نصّت عليها أنظمة أعضائها الأساسية.

إضافة إلى ذلك وانطلاقًا من الدعم الكبير الذي أولي للقطاع التعاوني، تمّ إنشاء وتنظيم اتحاديْن تعاونييْن وطنييْن، من صلب التعاونيين أنفسهم وخدمة لهم، بهدف تقديم الدعم المالي والتنظيمي للجمعيات التعاونية واتحاداتها الإقليمية وجمعياتها المتحدة.

أطلق على الأول تسمية "الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني" أما الثاني فأطلق عليه تسمية "الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية"، وسنوجز في ما يلي أهدافهما.

الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني

أنشئ الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني بموجب المرسوم رقم 9813 الصادر في 1968/5/4 وتمّت المصادقة نظامه الأساسي بموجب المرسوم رقم 2981 الصادر في 1972/3/17.

إنّ الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني هو المؤسسة المالية المركزية للقطاع التعاوني، أمّا أبرز أهدافه المحدَّدة في نظامه الأساسي فتتجلى كالتالي :

1- جمع الموارد الطليقة في القطاع التعاوني؛

2- منح التعاونيات واتحاداتها، المنتسبة إليه اختياريًا، القروض والسلفات والضمانات على اختلافها؛

3- اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بالتسليف التعاوني وتحديد الشروط العامة والخاصة ووضع القواعد والمبادئ التي تنظّمه.

يأخذ الإتحاد بالاعتبار، عند منحه القروض والسلفات والكفالات لغايات معيّنة، حاجات طالب القرض ومقدرته على تسديد الدين بالاستناد إلى أوضاعه المالية والمحاسبية.

اعتمد الإتحاد الإقراض وسيلةً للتنمية، فعَمَد منذ إنشائه وتنظيمه إلى درس الطلبات المقدَّمة إليه من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية ومدى الحاجة الفعلية للمنطقة التي تقع التعاونية في نطاقها لإقامة مشروع تعاوني معيّن؛ فعلى سبيل المثال، في المناطق التي تشتهر بزراعة أشجار الزيتون، أخذ بعين الاعتبار عدد أشجار الزيتون المزروعة في المنطقة وعدد المعاصر المنشأة والمستثمرة في القطاع الخاص وغيرها من المعطيات، وعندها كان يُصار إلى الموافقة على طلب القرض المقدَّم من التعاونية أو رفضه.

كما اعتمد في حالات أخرى التسليف وسيلةً لنقل العمل من يدوي إلى ممكنن وتأمين مستلزمات الإنتاج، وبالفعل، قام الإتحاد بإقراض عدد من الجمعيات التعاونية بهدف تأمين آلات وبذور وأعلاف وتجهيز الفاكهة وتأمين مياه الري والشفة ومعاصر الزيتون والأبقار وتصنيع الحليب وتأمين شباك الصيد وغيرها.

وضمانة لحسن إيفاء وتنفيذ القرض، يُحدّد العقد المبرَم بين الاتحاد وطالب القرض نوع الكفالات الواجب تقديمها من هذا الأخير.

يعتمد تمويل الاتحاد في الأساس على سلف خزينة مقدَّمة من الدولة وسلف من الجهات الداعمة والمنظمات الدولية المهتمة بالقطاع التعاوني بكفالة الدولة كالاتحاد الأوروبي.

يعمل الاتحاد اليوم بالتعاون مع الجهات المعنية بخاصة وزارة الزراعة – المديرية العامة للتعاونيات على النهوض بالقطاع التعاوني من خلال نقله من قطاع ريعي إلى قطاع إنتاجي.

الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية

يشمل الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية الحركة التعاونية بكاملها بصورة ملزمة، بحيث تُعتبر الجمعية التعاونية منتسبة حكمًا إليه منذ تأسيسها وذلك بالإضافة إلى الجمعيات المتحدة والاتحادات الاقليمية والاتحاد الوطني للتسليف التعاوني.

أنشئ الاتحاد بموجب المرسوم رقم 10659 تاريخ 1968/8/28.

أمّا أبرز أهدافه فتتجلى في القيام بكافة الأعمال الرامية إلى تحقيق الأهداف التي نصّت عليها أنظمة أعضائه وبوجه عام القيام بكافة الأعمال التي تعود بالمنفعة على أعضائه وعلى الحركة التعاونية، والقيام بالأعمال التالية على وجه الخصوص:

1- نشر الحركة التعاونية اللبنانية في القطاعات الاقتصادية؛
2- تمثيل الحركة التعاونية اللبنانية والدفاع عن مصالحها؛
3- تنسيق وتنظيم النشاطات التعاونية في لبنان بالاشتراك مع المديرية العامة للتعاونيات؛
4- إعداد الدراسات والأبحاث التعاونية اللازمة؛
5- إعداد ونشر وسائل التدريب والإعلام التعاونييْن من خلال تدريب أعضاء وموظفي التعاونيات على الأعمال التعاونية؛
6- مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية الاقليمية والجمعيات المتحدة.

يشكلّ تفعيل عمل الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية أولوية لدى وزارة الزراعة – المديرية العامة للتعاونيات ويندرج ضمن إطار خطّة النهوض بالقطاع التعاوني.

خاتمة

يتجلى من خلال عرض أبرز الأحكام القانونية التعاونية اللبنانية، إيلاء الدولة اللبنانية أهميّة كبيرة للقطاع التعاوني، بوصفه رافعة للاقتصاد المحلّي وبالتالي الوطني.

كما يبرز من خلال ما تم عرضه من أحكام قانونية تعاونية، مدى ترابُط النظام القانوني التعاوني اللبناني وتكامله وتشكيله لسلسلة ينتج عن فقدان أو تراخي أيّ حلقة منها انحراف للقطاع التعاوني وللغاية من تنظيمه.

إنّ مسؤولية النهوض بالقطاع التعاوني هي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق كلّ من الدولة أي الجهة الراعية والداعمة لهذا القطاع، حيث يتوجب عليها تصويب سياستها نحو تعزيز تطبيق القوانين التنظيمية الأساسية الراعية لهذا القطاع، كما وتصويب الدعم وتحويله إلى دعم هادف يمكن تلمّس نتائجه بمؤشرات نمو اقتصادية.

أمّا المسؤولية الكبرى فتقع على عاتق التعاونيين أنفسهم، حيث يتوجب عليهم رعاية مصالحهم من خلال تعزيز روح التعاون في ما بينهم وتضافر جهودهم والالتزام بالمبادئ والقوانين والأنظمة التعاونية المرعية الإجراء والتعليمات الصادرة عن المديرية العامة للتعاونيات والهادفة إلى تصويب النشاطات التعاونية، كما عليهم الضغط والمطالبة لنيل الدعم الهادف لإقامة مشاريع اقتصادية تعاونية مستدامة.

آملين أخيرًا بمجتمع تعاوني يحافظ على الخصوصية التي تضفيها الطبقة الوسطى على مجتمعنا لكي يُزهر نموًا اقتصاديًا وعدالةً اجتماعية.

الجمعيات التعاونية

↓

إدارة مشاريع إقتصادية صغيرة ومتوسطة الحجم

↓

تضافر جهود أعضائها وجمع مدخراتهم للمساهمة في تكوين رأس المال

↓

مراقبة فاعلة ودعم موجه من الدولة والجهات المانحة

↓

تحسين وضع أعضائها من ذوي الدخل المحدود والمتوسط

↓

تنمية المجتمعات المحلية من خلال تحقيق أهداف التنمية المستدامة

↓

نمو إقتصادي محلي وبالتالي وطني

الملاحق

ملحق رقم 1
عناوين الدوائر الاقليمية والإدارة المركزية – والموقع الالكتروني للمديرية العامة للتعاونيات

- الإدارة المركزية

عنوان: بعبدا - شارع مار جرجس- مبنى بنك بيبلوس، ط 1
هاتف: 05-922741, 05-922745

- دائرة التعاون في بيروت

عنوان: بعبدا - شارع مار جرجس- مبنى بنك بيبلوس، ط 2
هاتف: 05-922746

- دائرة التعاون في جبل لبنان

عنوان: بيروت - فرن الشباك، جانب الدفاع المدني
هاتف: 01-293131

- دائرة التعاون في البقاع

عنوان: زحلة - الشارع الرئيسي، قبل مركز السنترال، بناية جميل القاصوف، ط 1
هاتف: 08-804340, 08-810279

- دائرة التعاون في بعلبك – الهرمل

عنوان: بعلبك - دورس - قرب مستشفى المرتضى، بناية مصلحة الزراعة بعلبك الهرمل
هاتف: 08-371646

- دائرة التعاون في الشمال

عنوان: طرابلس - بولفار بشارة الخوري، بناية حمزة - مقابل محطة مكية، ط 2
هاتف: 06-439368

- دائرة التعاون في لبنان الجنوبي

عنوان: صيدا - البوابة الفوقا، بناية مصلحة مياه الجنوب، ط 5
هاتف: 07-720096

- دائرة التعاون في النبطية

عنوان: النبطية - طريق زبدين - قرب مركز كامل يوسف جابر الثقافي، المبنى الاداري لسوق الفاكهة والخضار المركزي، ط 2
هاتف: 07-760182

الموقع الالكتروني: www.gdcoops.gov.lb

ملحق رقم 2
نموذج طلب تأسيس جمعية تعاونية

حضرة المدير العام للتعاونيات
الموضوع: طلب إنشاء جمعية تعاونية

نحن الموقعون/الموقعات أدناه على هذا الطلب،
بعد أن اطلعنا على مبادئ التعاون وأصوله وعلى قانون الجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 17199 تاريخ 1964/8/18 وتعديلاته وعلى المرسوم التطبيقي العائد له وعلى كافة التشريعات والأنظمة التي ترعى الحركة التعاونية.
وبعد أن تبين لنا أن المشكلات والصعوبات التي نعاني منها يمكن حلّها عن طريق عمل مشترك بيننا ضمن إطار جمعية تعاونية.
وبما أننا على استعداد لحضور أية اجتماعات ندعى إليها من قبل مديريتكم للتداول في مبادئ وأصول التعاون والتشريعات والأنظمة التعاونية، وإعداد النظام الأساسي للتعاونية كما أننا على أتم الاستعداد لتزويدكم وبأقصى سرعة ممكنة بكل المعلومات التي تطلبونها.
وقد فوضنا أحدنا: السيد(ة) _____
العنوان ورقم الهاتف: _____
لتلقّي جميع ملاحظات وطلبات وأجوبة مديريتكم بصدد هذا الطلب.

لذلك،
نورد أدناه المعلومات والبيانات اللازمة راجين الموافقة على انشاء الجمعية التعاونية وتكليف من يلزم حضور اجتماع الجمعية التأسيسية في موعده المحدد أدناه.

اسم التعاونية: _____

غايتها: _____

منطقة أعمالها: _____

مركزها الرئيسي: _____

التاريخ المقترح لعقد الجمعية التأسيسية: _____

مكان الاجتماع: _____

ساعة انعقاده: _____

عدد وقيمة الأسهم الواجب تحريرها بكاملها:

العدد: _____
القيمة: _____

في _____

العدد	الاسم والشهرة	تاريخ ومكان الولادة	محل الإقامة	نوع النشاط ومكان ممارسته	التوقيع
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
13					
14					
15					
16					
17					
18					
19					
20					
21					
22					

ملحق رقم 3
نموذج محضر جمعيّة تأسيسية وملحقاته

محضر إجتماع الجمعية التأسيسية
للجمعية التعاونية

في تمام الساعة _____ من يوم _____ الواقع في _____
وهو الموعد المحدد في طلب التأسيس والموافق عليه من المديرية العامة للتعاونيات برقم _____
تاريخ _____
اجتمع المؤسسون الموقعون على اللّائحة المرفقة بهذا المحضر في _____
وحضر/ت - ممثلاً/ممثلة المديرية العامة للتعاونيات السيد/ة _____
ترأس الاجتماع بناء لاختيار المجتمعين السيد/ة _____
وبما أن النصاب القانوني متوفر بحضور _____ من أصل _____ شخصاً وقعوا
على طلب التأسيس وحرروا كامل قيمة أسهم الانتساب الأولى،

فقد أعلن/ت الرئيس/ة قانونية الاجتماع وباشرت الجمعية بمناقشة جدول الأعمال كالتالي :

الموضوع الأول: التثبت من دفع ثمن الأسهم الأولى وفقاً للفقرة (د) من المادة الثانية من المرسوم رقم 2989 تاريخ 1972/3/17
عرض الرئيس/ة على الحاضرين أن مبلغ _____ ل.ل يمثل ثمن _____ سهماً
قد حرر من الأعضاء موقعي طلب التأسيس واودع باسم السيد _____ في _____
وهو سيحال إلى حساب التعاونية بعد الانتهاء من معاملات التأسيس.

اطلعت الجمعية التأسيسية على الإيصال وتحققت من صحة مندرجاته وأعلنت بأكثرية _____ صوتاً
من أصل _____ صوتاً تثبتها من دفع ثمن الأسهم الأولى وفقاً للأصول.

الموضوع الثاني: إقرار مشروع نظام التعاونية الأساسي
تلي مشروع النظام الأساسي للتعاونية وبعد الإستماع إلى كافة الأحكام التي تضمنها، تعلن الجمعية التأسيسية اقرار
مواده بأكثرية _____ صوتاً من أصل _____ صوتًا.
وقد جرى توقيع النظام الذي أقرّته من قبل جميع الحاضرين.

الموضوع الثالث: انتخاب مجلس الادارة والأعضاء الملازمين

أعلن/ت الرئيس/ة للمجتمعين أن المرشحين لعضوية مجلس الادارة هم السيدات والسادة:

والمرشين كأعضاء ملازمين هم السيدات والسادة:

وطلب الاقتراع،

وبنتيجة التصويت تبين أن عدد الأصوات التي نالها كل من المرشحين لعضوية مجلس الادارة هو كما يلي:

الاسم	عدد الأصوات
1- _____	_____ صوتًا
2- _____	_____ صوتًا
3- _____	_____ صوتًا
4- _____	_____ صوتًا
5- _____	_____ صوتًا
6- _____	_____ صوتًا
7- _____	_____ صوتًا
8- _____	_____ صوتًا
9- _____	_____ صوتًا
10- _____	_____ صوتًا

وامتنع _____ شخصًا عن التصويت.

ونال السيدات والسادة المرشحين كأعضاء ملازمين الأصوات التالية:

الاسم	عدد الأصوات
1- _____	_____ صوتًا
2- _____	_____ صوتًا
3- _____	_____ صوتًا
4- _____	_____ صوتًا
5- _____	_____ صوتًا
6- _____	_____ صوتًا

وبناءً عليه تعلن الجمعية التأسيسية فوز كل من السيدات والسادة:

_____

_____

_____

_____

لعضوية مجلس الإدارة.
والسيدات والسادة:

1- _____ ملازم أول

2- _____ ملازم ثاني

3- _____ ملازم ثالث

ان مدة ولاية مجلس الادارة المنتخب والأعضاء الملازمين تنتهي في _____

الموضوع الرابع: انتخاب أعضاء لجنة المراقبة
أعلن/ت الرئيس/ة أن المرشحين لعضوية لجنة المراقبة هم السيدات والسادة:

_____

_____

_____

_____

وطلب/ت الاقتراع،
وبنتيجة التصويت تبين أن عدد الأصوات التي نالها كل من المرشحين لعضوية لجنة المراقبة هو كما يلي:

	الاسم	عدد الأصوات
1-	_____	_____ صوتًا
2-	_____	_____ صوتًا
3-	_____	_____ صوتًا
4-	_____	_____ صوتًا
5-	_____	_____ صوتًا
6-	_____	_____ صوتًا

وامتنع _____ شخصًا عن التصويت.

وبناءً عليه تعلن الجمعية التأسيسية فوز كل من السيدات والسادة:

_____

_____

_____

_____

لعضوية لجنة المراقبة.
ان مدة ولاية لجنة المراقبة هذه تنتهي بتاريخ _____

الموضوع الخامس: إقرار نفقات التأسيس والمصادقة على الأعمال التي قام بها المؤسسون لغاية تاريخ _____

أعلن/ت الرئيس/ة أن نفقات التأسيس بلغت _____ ل.ل وقد دفعت من قبل السيد/السيدة _____

وبنتيجة الاقتراع، فإن الجمعية التأسيسية تصادق على كافة الأعمال التي قام بها المؤسسون وتلقي على عاتق التعاونية جميع الإجراءات والمصارفات التي رافقت تأسيس إنشاء هذه التعاونية.

وبعد الإنتهاء من مناقشة كافة البنود المدرجة على جدول الأعمال أعلن/ت الرئيس/ة الجلسة ختامها في تمام الساعة _____ ان هذا المحضر وضع وحرّر لمن يهمه الأمر في اليوم _____ شهر _____ لعام _____

ممثل/ة المديرية العامة للتعاونيات **رئيس/ة الجلسة**

اللذين/اللواتي حضروا/حضرن جلسة الجمعية العمومية التأسيسية المنعقدة بتاريخ _____

اسم العضو	تاريخ الولادة	محل الولادة	التوقيع	الملاحظات

ممثل/ة المديرية العامة للتعاونيات _____ في _____

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

ملحق رقم 4
نموذج محضر اجتماع جمعية عمومية

الجمعية التعاونيّة _____
سجل تعاوني _____
محضر إجتماع الجمعيّة العموميّة ☐العادية ☐غير العادية
محضر رقم _____
تاريخ _____
تاريخ الدعوة _____ (يجب أن يكون قبل شهر على الأقل)

في تمام الساعة_____ من يوم _____ الواقع فيه_____ وبعد دعوة الأعضاء عبر:
☐البريد المضمون ☐النشر بالصحف ☐التبليغ المباشر (بالنسبة للجمعية العمومية غير العادية)

بناءً على قرار مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ _____
عقدت الجمعيّة العموميّة إجتماعاً لها في:
☐مركز التعاونيّة ☐مكان آخر _____ (ضمن النطاق الجغرافي للتعاونية)
وكان قد حُدّد جدول أعمالها كالتالي:

_____

_____

_____

ترأس الإجتماع السيد(ة)_____
☐رئيس/ة ☐نائب/ة رئيس/ة ☐عضو مجلس إدارة ☐عضو الجمعية العمومية
ملاحظات: _____ (تتعلق بترأس الجلسة)

ومن ثم بوشر بتشكيل قلم الجمعية العمومية على الشكل التالي:
قامت الجمعية العمومية بتعيين العضوين المراقبين _____ و _____ ومن ثم قام الرئيس والعضوين بتعيين ☐عضو ☐غير عضو السيد(ة) _____ بصفة أمين/ة سر.

فأصبح قلم الجمعية مشكلاً من هؤلاء الأربعة، حيث باشروا على الفور التدقيق في توفر الشروط اللازمة لصحة إنعقاد الجمعيّة.

وبعد التأكد من أنّ الدعوة قد وجّهت وفقًا للأصول وقد أرفقت بجدول الأعمال المقرر، قاموا بإحصاء عدد الحاضرين وقد تبيّن حضور_____ عضوًا من أصل _____ عضوًا منتسبًا إلى التعاونية بتاريخ الدعوة وبالتالي:

☐توفر النصاب القانوني ☐عدم توفر النصاب القانوني

وبعد تلاوة جدول الأعمال، لفت/ت الرئيس/ة نظر الحضور إلى وجوب حصر المناقشات بالأمور الواردة فيه.
وباشرت الجمعية بمناقشة جدول الأعمال كالآتي:

الموضوع الأول:

وأثناء المناقشة_____ (سرد لأهم النقاط التي تمت مناقشتها)

وبعدها تقرّر _____

☐ بالإجماع ☐بأكثرية _____ عضوًا

تحفظات: _____

الموضوع الثاني:

وبعد الانتهاء من بحث مواضيع جدول الأعمال كافة أعلن/ت الرئيس/ة رفع الجلسة في تمام الساعة _____
توقيع أعضاء فلم الجمعيّة:

رئيس/ة الجلسة
عضو
عضو
أمين/ة السر

مرفقات:
- لائحة بأسماء وتواقيع الأعضاء الذين تبلغوا الجلسة عبر البريد وما يثبت حصول هذا التبليغ أو صورة عن الصحف التي نشرت الدعوة فيها.
- لائحة بأسماء وتواقيع الأعضاء الذين حضروا الجلسة.

ملحق رقم 5
نموذج محضر مجلس إدارة

الجمعية التعاونية _____
سجل تعاوني رقم _____

محضر إجتماع مجلس إدارة

رقم_____ تاريخ _____

في تمام الساعة_____ من يوم _____ الواقع في _____
وبناء على الدعوة الموجهة من ☐ الرئيس/ة ☐نائب/ة الرئيس/ة ☐ أمين/ة السر بتاريخ_____
بواسطة _____ لجميع الأعضاء،
عقد مجلس الإدارة إجتماعاً في ☐مركز التعاونية ☐مكان آخر:
حضر الإجتماع كل من الأعضاء السيدات والسادة:

_____
_____
_____
_____

وغاب عنه بعذر شرعي كل من:

_____
_____
_____
_____

وبغير عذر شرعي كل من:

_____
_____

ترأس الإجتماع السيد/ة _____ ☐رئيس/ة ☐نائب/ة الرئيس/ة ☐عضو مجلس إدارة

☐تمت تلاوة المحضر السابق وتوقيعه ☐تم توقيع المحضر السابق في حينه

وباكتمال النصاب القانوني باشر الحاضرون مناقشة جدول الأعمال كالتالي :

الموضوع الأول: _____
وأثناء المناقشة _____ (سرد لأهم النقاط التي تمّت مناقشتها)
وبعدها تقرّر: _____
☐ بالإجماع ☐بأكثرية _____عضواً
تحفظات : _____

الموضوع الثاني: _____
ولما لم يكن من عمل آخر أعلن/ت الرئيس/ة رفع الجلسة في تمام الساعة____من يوم _____في _____

عضو عضو عضو عضو الرئيس/ة

ملحق رقم 6
نموذج محضر لجنة مراقبة

الجمعية التعاونية _____
سجل تعاوني رقم _____

محضر إجتماع لجنة مراقبة

رقم_____ تاريخ _____

في تمام الساعة_____ من يوم _____ الواقع في _____
وبناء على الدعوة الموجهة من رئيس/ة اللجنة لجميع الأعضاء بتاريخ _____
بواسطة _____
عقدت لجنة المراقبة اجتماعًا في ☐ مركز التعاونية ☐ مكان آخر:
حضر الإجتماع كل من الأعضاء السيدات والسادة:

_____
_____
_____
_____

وغاب عنه بعذر شرعي كل من:

_____
_____
_____
_____

وبغير عذر شرعي كل من:

_____
_____

ترأس الإجتماع السيد/ة _____ ☐رئيس/ة ☐عضو لجنة المراقبة

☐تمت تلاوة المحضر السابق وتوقيعه ☐تم توقيع المحضر السابق في حينه

وباكتمال النصاب القانوني باشر الحاضرون مناقشة جدول الأعمال كالتالي :

الموضوع الأول: _____
وأثناء المناقشة _____ (سرد لأهم النقاط التي تمّت مناقشتها)
وبعدها تقرّر: _____
☐ بالإجماع ☐بأكثرية _____عضواً
تحفظات : _____
الموضوع الثاني: _____
ولما لم يكن من عمل آخر أعلن/ت الرئيس/ة رفع الجلسة في تمام الساعة____من يوم _____ في _____

عضو **عضو** **الرئيس/ة**

ISBN 978-92-5-133112-5

CB0214AR/1/08.20